مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

فقه التوقع عند إمام الحرمين الجويني من خلال كتابه (الغياثي)

د. عبد الفتاح حسين محمد همام

دكتوراه في الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، وإمام وخطيب بوزارة الأوقاف والشؤون– دولة الكويت

ملخص البحث:

البحث يرصد تجربة من التجارب الفقهية في دراسة الفقه المستقبلي التوقعي، وتحاول الدراسة استقراء معالم هذا الفقه التوقعي من خلال دراسة كتاب: "غياث الأمم في التياث الظلم" لإمام الحرمين الجويني.

وفي هذا الكتاب الذي اشتهر بالغياثي يفكر إمام الحرمين تفكيرا استشرافيا بناء على استقراء لأحوال واقعه وأحداث عصره وما يمكن أن تؤول إليه هذه الأحوال. فتوقع رحمه الله خلو الأمة عن الحكام والأئمة، وتوقع خلو الأمة عن العلماء المجتهدين، وتوقع انقراض الشريعة أو بعض تفاصيلها.

توقع كل ذلك وحاول معالجته وكيفية التصرف تجاه هذه القضايا الكبرى، وأسس من خلال تلك المعالجة ما يسمى فقه البدائل الشرعية.

ويهدف الإمام فيما يهدف إليه من رؤيته المستقبلية إلى غياث الأمة وانتشالها من غياهب الظلم، وإنقاذها من وهاد الواقع وحفره، وطرح البدائل والحلول التي تسعفها، وتخفف من وطأة آثار انهيار السلطات العلمية والسياسية.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي الوصفي، والتحليلي.

أهم النتائج: تأسيس إمام الحرمين لنظرية في التوقعات المستقبلية، وقدم توقعاته مصحوبة بالتصوير والتكييف بعيدا عن الخيال الفقهي، عول في معالجة توقعاته على مقاصد الشريعة وبنى عليها كثيرا من الأحكام، حاول الإمام بناء توقعاته على القطع واليقين.

أهم التوصيات: أوصي بتعميق الدراسة لتوقعات إمام الحرمين،واستقراء وجمع مسائل الفقه الافتراضي المتناثرة من كتب المذاهب الفقهية المختلفة، وإنشاء مراكز للدراسات المستقبلية.

الكلمات المفتاحية : التوقع، الافتراضي، المآلات، المستقبل، الاستشراف، إمام الحرمين، الجويني.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه الطاهرين، وبعد:

ففقه التوقع مصطلح جديد تناثر تحت عناوين كثيرة في التراث الفقهي والأصولي، مثل: الفقه الافتراضي أو التقديري، وفقه المآلات، وفقه المقاصد والمصالح، وفقه الترقب، ولكن فقه التوقع – على وجه– الخصوص لم يفرد بجهد مستقل.

وفقه التوقع هو فقه مستقبلي متعلق بالنظر الاستباقي للنوازل، وما يترتب عليها من مآلات مصلحية ومفاسدية، قصد معالجتها وبيان أحكامها، ويمكن أن نعرف هذا الفقه بإيجاز فنقول: **فقه التوقع**: "هو الفقه المستشرف للنوازل والأحداث المتوقعة وأبعادها وآثارها ومحاولة تكييفها وتنزيلها ومتابعتها"(١).

والمؤلف هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي.

ولد في جوين نيسابور من أعمال خراسان، ولد (٤١٩هـ) وتوفي سنة (٤٧٨هـ)، فمن أهم مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، نهاية المطلب في دراية المذهب، والغياثي(٢).

---

(١) انظر: فقه التوقع والمآلات: أصوله وضوابطه، د. عبد الفتاح حسين محمد همام، رسالة دكتورة بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ٢٠١٦م، ٥٢.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢ ،١٤١٣هـ. (١٦٥\٥)، سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة،ط ٣ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، (٤٦٨\١٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

أما كتابه الذي نحن بصدده **"غياث الأمم في التياث الظلم"**[٣]، فقد اشتهر بالغياثي[٤]، والمشتهر عند الباحثين أن الكتاب كتاب سياسة وفقه إمامة، ولكن بالرغم من اشتماله على أحكام الزعامة والإمامة، إلا أنها ليست مقصودة أصالة بل بالتبع. ومقصوده من هذا السفر– كما أعلن مرارا وتكرارا– توضيح مرتبط قضايا العباد إذا خلا الزمان عن الولاة والأئمة والمجتهدين، واندرست تفاصيل الشريعة[٥].

ويقول في بيان ذلك: "ما تقدم – أي: أبواب الإمامة والسياسة –... في حكم التوطئة وتمهيد الأسباب، **فالمقصد فصلان**: أحدهما: تفصيل الأحكام المتعلقة بالإمام عند تقرير شُغور الأيام عن وزر يلوذ به أهل الإسلام. والثاني: بيان ما يتمسك به المكلفون فيما كُلِّفوه من وسيلة وذريعة، إذا عدموا المفتين وحملة الشريعة... فإن قيل: فإذا كان الفصلان الغرضَ، فلم أطلت فيما قدمتَ القولَ في أبواب الإمامة، واحكام الرئاسة والزعامة؟"[٦].

والمحاور الرئيسة التي دار عليها الكتاب، هي: مقدمة عن أحكام الإمامة والزعامة، ومناط الأحكام لو خلا الزمان عن الإمام، ومتعلق العباد عند خلو البلاد عن المفتين المجتهدين واندراس بعض تفاصيل الشريعة[٧].

إشكالية البحث:

يعالج البحث إشكالية غاية في الأهمية وهي: "فكرة التوقع المستقبلي" للقضايا والنوازل ومآلاتهما في التراث الفقهي، أي: هل يوجد فقه توقعي مؤسسي؟، أو هل يوجد عند الفقهاء نظر استباقي للنوازل قبل وقوعها؟

---

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق،د. عبد العظيم الديب،دار المنهاج، بيروت– جدة، ط،١، ٢٠١١م.

(٤) الغياثي، فقرة: ١١.

(٥) انظر الغياثي، فقرة: ٩.

(٦) الغياثي، فقرة: ٤٣٤\٤٣٥.

(٧) انظر: الغياثي، فقرة: ١٢، وص ٨١ وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

ولا شك أن أقوى برهان وحجة لتأكيد وجود الفقه التوقعي والفقه المستشرف لآفاق المستقبل- هو البحث فيما كتبه علماؤنا الكبار. ولذلك يجيب البحث عن عدة تساؤلات وهي:

- هل بلغ الإمام الجويني درجة النضج والتعمق في بحثه لفقه التوقع؟
- ما أبرز القضايا التي توقعها ومجالاتها ونطاقها (عبادي، اقتصادي، سياسي)؟
- ما منهج إمام الحرمين في طرح توقعاته، وكيف عالجها؟
- ما مقصوده من وضع نظريته التوقعية والظروف التي خالطت نشأتها؟

أهمية الموضوع وأهدافه:

تنبع أهمية فقه التوقع من طبيعة دوره الذي يضطلع به من خلال وظيفته الوقائية الاحتياطية في معالجة الوقائع المترقبة والأحداث المنتظرة بدرء المفاسد والأضرار قبل نزولها، كما أن التعامل مع هذا النوع من الفقه يعين المجتهد على كيفية التعامل مع مجريات الأحداث المرتقبة أو المتوقعة، ووضع منهج في التعامل معها قبل وقوعها لبيانها والحكم عليها، وتلك كانت أهم مقاصد الإمام أبي حنيفة في تبني الاتجاه الاستشرافي في الفتيا، وعلل ذلك بقوله: «إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه»(٨).

أهداف البحث:

ويهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأمور، من أهمها: تأصيل فقه التوقع وبيان مشروعيته، وطرح نموذج عملي في التعامل مع المتوقعات من خلال تجربة إمام الحرمين، واستقراء معالم المنهج الذي عالج به إمام الحرمين التوقعات للإفادة منها والبناء عليها، ومعرفة مقاصد إمام الحرمين في دراسته لهذه التوقعات.

---

(٨) تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي تحقيق، د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، (١٥\٤٧٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الدراسات السابقة:

توجد بعض الندوات التي أقيمت، وبعض الرسائل الجامعية التي نوقشت في موضوع التوقع، ولكنها لم تتعرض لفقه التوقع عند إمام الحرمين، اللهم إلا دراسة قدمها د. نجم الدين قادر زنكي بعنوان "فقه التوقع: مفهومه وعلاقته بالنظر في المآل والترقب وفقه الواقع"، (٢٤ ورقة).

تحدث عن مظان وجود فقه التوقع في التراث السياسي، وأشار إلى أن إمام الحرمين الجويني هو أول من روض فقه التوقع وأسسه، وألمح إلي شيء من منهجه، وجدوى فقه التوقع وثماره، وأدوات النظر الاجتهادي في فقه التوقع، وعلاقة فقه التوقع بالواقع والمآلات والترقبات (٩).

وهي دراسة على أهميتها إلا أن فقه التوقع عند إمام الحرمين بحاجة ماسة إلى دراسة أكثر إيضاحًا وبيانًا لنظريته في التوقعات المستقبلية.

منهج البحث:

وقد اتبعت في دراستي هذه المنهج الاستقرائي الوصفي من خلال قراءة كتاب الغياثي، ثم المنهج التحليلي لاستخراج معالم منهجه، ومقاصد توقعاته.

إجراءات البحث:

- توثيق الأقوال من مصادرها بقدر الإمكان.
- التركيز على موضوع البحث لبيان جوهر فكرة التوقع عند إمام الحرمين، والبعد عن الإسهاب والاستطراد في سبيل ذلك.
- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

---

(٩) بحث قدم إلى ندوة الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع، أقيمت برعاية وزارة الأوقاف بدولة الكويت، بتاريخ، الاثنين، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

- حاولت بقدر الإمكان تفسير الألفاظ الغريبة الواردة في صلب البحث.
- عزوت الآيات القرآنية، وخرجت الأحاديث النبوية، (وهي في جملة البحث قليلة).
- أعددت بعض الفهارس الفنية التي يحتاج إليها، مثل: فهرس للمصادر والمراجع.
- وأعددت ملخصا للبحث باللغتين العربية والانجليزية.

خطة البحث:

وقسمت البحث إلى مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: الإمام الجويني من رواد فقه التوقع.

المبحث الثاني: عرض توقعات الجويني.

المبحث الثالث: قواعد (مستقبلية) حاكمة لفقه التوقع.

المبحث الرابع: من معالم المنهج عند الجويني.

المبحث الخامس: الجويني في توقعاته بين التصريح والمداراة.

المبحث السادس: ظروف النشأة ودوافع الاهتمام.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

المبحث الأول: الإمام الجويني من رواد فقه التوقع.

عندنا في التراث الفقهي تجربة فريدة لإمام الحرمين، تحتاج إلى وقفة تأملية لقراءتها وتحليلها واستلهامها؛ لبيان معالمها وإظهار منهجها، وظروف نشأتها، هذه التجربة تتراءى معالمها في كتابه الغياثي: "غياث الأمم في التياث الظلم". والجويني هو مؤسس فقه التوقع وباني أركانه، فهو إمام فيه كما هو إمام في المقاصد، وهو "أول من روَّض مدارج الفقه في التوقعات، واستشعر ضرورةَ التفكير في أفضل المآلات وأسوأ الحالات التي يمكن أن تحل بالأمة أو طوائف منها انقطعت عنها شوكة الإمام أو استحرَّت معضلة عامة بجماعة من الجماعات، فاستقبل هذا الفقه واستفتحه بأحكم المناهج، وأيسر المسالك، ليعمَّ رفع الحرج كل الأزمنة والأعصر، وتفوق مقاصد الشرع وتتجلى، وتعلو راية الشريعة وتترقى في كلِّ الظروف والأحوال والمستجدّات"(١٠).

ومن الجدير بالذكر أن فقه التوقع كان مبثوثًا في التراث الفقهي من لدن عصر النبوة مرورًا بعصر الصحابة وتابعيهم وما تلى ذلك من مذاهب فقهية، وقد نشط بقوة في المذهب الحنفي تحت غطاء الفقه الافتراضي أوالتقديري، حتى جاء إمام الحرمين وأكمل وتمّ وبرع في بعض الجوانب التي لم يعالجها علماء الحنفية.

ولم تكن تجربة الإمام نابعة من خيال الفقيه الفضفاض، وقدرته التفريعية، بل كانت نابعة من ملاحظة الواقع المعيش واستقراء أحداث عصره ومآلاته في المستقبل، يريد بذلك أن يعالج واقعا مترديا، استمد منه نظرة استشرافية لما يمكن أن يقع من أحداث في المستقبل؛ قاصدا معالجة الواقع والمتوقع معا. ومن الملاحظ أنها خطوة تعدت الافتراض الفقهي الجزئي الذي يعنى بمسائل فقهية قليلة تمر بعقلية الفقيه الخيالية، فهي تعدت ذلك كله إلى افتراض كليات وقضايا كبيرة تهم الأمة، كما أن إمام الحرمين لم يقدم طروحاته وتوقعاته افتراضا نظريا وحسب، بل نحى بها منحى التأصيل والتطبيق، فهي تجربة افتراضية نظرية تأصيلية.

والجويني يعالج المتوقع وهو واع بما يؤثر في بناء الحكم وما لا يؤثر، ويشعرك هذا بأن للتوقع أنواعا، نوعا يراعى، وآخر لا يؤبه له؛ إذ لا أثر له في استنباط الأحكام(١١).

---

(١٠) فقه التوقع مفهومه وعلاقته بالمآل، نجم الدين الزنكي، ندوة الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع، وزارة الأوقاف، الكويت، ٣.

(١١) انظر: تفصيل أنواع التوقعات رسالة فقه التوقع والمآلات: أصوله وضوابطه، ص: ٨١. غير منشورة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

ومن الجدير بالذكر أن ثمة علاقة بين فقه الواقع والتوقع، فالواقع مصدر مهم من مصادر تشكيل التوقع ورافد من روافده، والأحداث الجارية عنصر مهم في صياغة فقه التوقع واستشراف المستقبل، والفقيه لا ينظر إلى الزمن باعتباره أجزاء منفصلة عن بعضها البعض، بل كل متكامل يسير في خط منتظم تترابط أحداثه؛ لتؤدي إلى مآلات محددة ونهايات مدروسة؛ لذلك قالوا: "إن التوقع كالواقع"(١٢) إذا احتفت به قرائن تدل على قرب حدوثه.

والواقع يشكل صورة مستقبلية مهمة لفقه التوقع؛ لأن الواقع الذي يجب أن يراعى واقعان: **الأول**: الواقع المعيش (الحالي)، **والثاني**: الواقع المتوقع (المستقبلي)، والأخير مهم أيضا؛ لأن القضية التي نتوقع حدوثها يجب أن نقيمها ونقرأها في ضوء ملابساتها وظروفها المحيطة.

على كلٍّ، فإدراك الواقعين في غاية الأهمية في تحقيق مقاصد الشارع، من خلال حسن إنزال الحكم الشرعي على وقائعه.

والتوقع المؤثر في الاستنباط هو جل ما دار عليه الكتاب، ويكفيك أن تطالع مثلا: إفتاء الجويني بحرمة خروج نظام الملك للحج، واعتبرها قضية خطيرة يؤول أثر ضرها وخيرها إلى الخلائق(١٣)، فقد أفتى الإمام الجويني بعدم جواز ذهاب الوزير نظام الملك لإداء فريضة الحج؛ نظرا لما يحف الرحلة من مخاطر ومفاسد تعود عليه وعلى الرعية (١٤)، ومثل قوله: بجواز عقد إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا تعسر توليته(١٥)، ففي مثل هذه المسائل نظر إلى مآلات المصالح والمفاسد التي ترتبت على هذه النوازل.

---

(١٢) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق، عادل عبد الموجود- علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، (١\٩٨)، التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهي، د. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار زدني،الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ، ٤٣١.

(١٣) الغياثي، فقرة: ٥١٧ وما بعدها.

(١٤) وقال: "وقد أجمعَ المسلمون قاطبةً على أن من غَلَب على الظَّن إفضاءُ خروجِه إلى الحجّ إلى تعرُّضه أو تعرُّضِ طوائفَ من المسلمين للغَرَرِ والخطر، لم يجز له أن يغرِّرَ بنفسِه وبذويه، ومن يتصل به ويليه، بل يتعينُ عليه تأخيرُ ما ينتحيه، إلى أن يتحقَّقَ تمامُ الاستمكان فيه"، الغياثي، فقرة: ٥١٩.

(١٥) الغياثي، فقرة: ٢٤٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

وانظر مثلًا: إلى كيفية معالجة توقعه: إطباق الأرض المكاسب الحرام، حيث أرشد الناس إلى التوسع قدر الحاجة ولا يقتصرون على الضـــرورة، "فإن الناس لو ارتقبوا فيما يطعمون أن ينتهوا إلى حالة الضـــرورة، وفي الانتهاء إليها ســـقوطُ القوى وانتكاثُ المرر(١٦)، وانتقاضُ البنية، سيما إذا تكرر اعتيادُ المصير إلى هذه الغاية، ففي ذلك انقطاعُ المحترفين عن حرفهم وصناعاتهم، وفيه الإفضـــاء إلى ارتفاع الزرع والحراثة، وطرائقِ الاكتســـاب، وإصـــلاح المعايش التي بها قوامُ الخلق قاطبةً، وقصـــاراه هلاكُ الناس أجمعين، ومنهم ذو النجدة والبأْس، وحفظةِ الثغور من جنود المسلمين، وإذا وهَوْا ووهنوا، وضعفوا واستكانوا، استجرأ الكفار، وتخللوا ديار الإسلام، وانقطع السلك، وتبتَّر النظام"(١٧).

فهاهنا يعدد إمام الحرمين المآلات المتوقعة حالة اقتصـــار الناس على الضـــرورة – وهي الاقتصـــار على الحلال القليل أو نادر الوجود – دون التوسع فيما يحتاجون إليه، واستدعى هذه المآلات الضررية عند النظر في الحكم الشرعي، فأفتى الناس في هذا الزمان الذي عم فيه الحرام كل شـــيء أن يتوســـعوا قدر حاجتهم، أي: أن الحاجة كافية في إباحة الأمور المحرمة والإقدام عليها، ولا يتوقف ذلك على الضرورة.

أما التوقع الذي لا أثر له ولا اعتبار له في البناء الفقهي، فنلحظه عند قوله في شـروط النكاح: "إذا أشـكل في الزمان الشـرائطُ المرعيةُ في النكاح، ولم يأمن كل من يحاول نكاحًا أنه يخل بشـرط معتبَرٍ في تفاصـيل الشـريعة، فلا تحرم المناكح بتوقع ذلك؛ فإنا لو حرمناها لحســـمناها، ولو فعلنا ذلك لتســـببنا إلى قطع النســـل، وإفناءِ النوع، ثم لا تَعِفُّ النفوسُ عمومًا، فتســـترســـل في السـفاح(١٨)، إذا صُـدَّت عن النكاح"(١٩). فهذا توقع لا يراعى في الاجتهاد الفقهي؛ لأن في اعتباره قطع النسـل وإفناء النوع البشري وانتشار السفاح.

---

(١٦) انتكث: انتقض، المرر جمع مرة. وهي أخلاط تؤثر في مزاج الإنسان وصحته، والمراد بالعبارة: ضعف القوة وضعف التفكير، انظر: المعجم الوسيط (٢\٨٦٢\٩٤٧)، تاج العروس (١٤/ ١٠٨)، والغياثي، هامش، ٢، ص: ٥٣٠.

(١٧) الغياثي، فقرة: ٧٤٠.

(١٨) (والتَّسَـافُح، والسِّـفَاح، والمسَـافَحَةُ): الزِّنَا و(الفُجور)،....وَهُوَ أَن تُقِيمَ امرأَةٌ مَعَ رَجُلٍ على الفُجُورِ من غير تَزْوِيجٍ صَـحِيحٍ. تاج العروس (٦\٤٧٦).

(١٩) الغياثي، فقرة: ٨١٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

ولو أمكن أن نحدد العناصر والمجالات المكونة لفكرة التوقع عند الجويني، فسنجد نظريته قائمة على توقع قضايا رئيسة عامة (الحاكم- المجتهد- الشريعة)، وقد تخللها شيء من الافتراض الجزئي، وتجسدت نظرية المآل في كثير من توقعاته، ولم يشأ أن يترك توقعاته خلوا من المعالجات الفقهية وتقديم البدائل الشرعية، كما أنه قدم مراجعات كثيرة كما سيأتي، وخصوصا في التفريق بين المظنون والمقطوع. والمجال الأهم في نظرية التوقع عند الجويني أنه وضع قواعد عامة، وأسسا حاكمة لفقه التوقع، من خلال تعويله على المقاصد الشرعية والقواعد الكلية للشريعة في معالجة توقعاته، بما يعني عدم تفلت فقه التوقع عن الأصول العامة للشريعة.

مصطلحات التوقع عند الإمام الجويني:

ومن أبرز ما قدمه إمام الحرمين تأسيس مصطلحات متعلقة بالفكر التوقعي المستقبلي، وتأسيس المصطلحات ومعرفتها ركن أساسي في بناء العلم، "بل هو مدار كل علم، به يبدأ وإليه ينتهي، وإنما المصطلح –كائنا ما كان – إما وصف لعلم كان أو نقل لعلم كائن، أو مؤسس لعلم سيكون"(٢٠).

وابتكار المصطلحات وغناؤها دال على نضج المعنى ووضوح الفكرة المعبر عنها، وهذا ما نجد أصداءه في الغياثي؛ إذ قدم الجويني مجموعة من المصطلحات التأسيسية الريادية التي تغطي جوانب الفقه المستقبلي وتؤسس لمعالمه، وتؤصل لمشروعيته. وسأرصد أبرز المصطلحات التي أسسها الجويني في صياغة هذا العلم، وأنقل بعضًا من نصوصه حتى نتفهم المصطلح في سياقه المسوق له.

ولست في مجال إحصائها ودراستها دراسة اصطلاحية، وإنما أحاول التنبيه على تأسيس الجويني لمصطلح التوقع ومفاهيمه ومضامينه ومشتملاته؛ ليُتعرف على مدى نضوج فكرته ووضوحها.

(٢٠) مصطلحات النقد العربي،د. الشاهد البوشيخي،٧،نقلا عن المصطلح الأصولي،د. فريد الأنصاري،٢٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

١– مصطلح التوقع: يكثر عنده إيراد لفظ التوقع ومشتقاته: المتوقع، والمتوقعة، وتوقع، ويتوقع، وغيرها من الاشتقاقات. "الوقائع لا نهايةَ لها، والقوى البشريةُ لا تفي بتحصيل كل **ما يتوقع**، سيما مع قصر الأعمار"(٢١). "والضرارُ الذي ذكرناه في أدراج الكلام عَنَيْنا به **ما يُتَوَقَّعُ منه** فسادُ البنية، أو ضعفٌ يصدُّ عن التصرف والتقلب في أمور المعاش"(٢٢).

٢– مصطلح المرتقب ومشتقاته: "وإن كان **المرتقَب** المتطلَّع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه، فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع..."(٢٣).

– "... فإن **ارتقب** الإمام حصولَ أموال في **الاستقبال**، ضاع رجالُ القتال؛ وجرَّ ضياعُهم أَسوأَ الأحوال..."(٢٤).

٣– مصطلح المآل: "ويتحصل من مجموع ما نَفينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرَّرُوا في الحال أو **في المآل**"(٢٥). "... فأما إذا لم يجْرِ ذلك بعدُ، ولكنا **نحاذره** ونستشعره، لانقطاع موادّ الأموال، واختلال الحال، وإشارة الزمن إلى **سوء المغبات في المآل**، ولو لم نتدارك **ما نخافُ** وقوعَه لوقع في غالب الظن..."(٢٦).

٤– مصطلح المستقبل: "فإن دَرَّ لبيتِ المال مالٌ، فحظُّ المسلمين منه تهيُّؤُه للحاجات **في مستقبل** الأوقات "(٢٧). "...لا يلزمهم إلا اعتقادُ التوحيد ونبوةِ النبي المبتعث، وتوطينُ النفس على التوصيل إليه في **مستقبل الزمان**، مهما صادفوا أسبابَ الإمكان..."(٢٨).

---

(٢١) الغياثي، فقرة: ٥٨٥.
(٢٢) الغياثي، فقرة: ٧٤٦.
(٢٣) الغياثي، فقرة: ١٥٧.
(٢٤) الغياثي، فقرة: ٣٦٦.
(٢٥) الغياثي، فقرة: ٧٤٦.
(٢٦) الغياثي، فقرة: ٣٧١.
(٢٧) الغياثي، فقرة: ٣٩٥.
(٢٨) الغياثي، فقرة: ٨٤٣، انظر: فقرة: ٣٩٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

٥- مصطلح الافتراض: "وإن بالغ مصوّرٌ في **تصوير شغور** الخطة عن مستحقي الزكاة في ناحية أخرى، فهذا خَرقُ العوائد، وتصوره عسر، ولكن العلماء ربما **يفرضون** صورًا بعيدة، وغرضُهم **بفرضها وتقديرها** تمهيدُ حقائق المعاني..."[٢٩]. ،"... لو **فرضنا خلوَّ** الزمان عن مطاع، لوجب على المكلفين القيامُ بفرائض الكفايات، من غير أن **يرتقبوا** مرجعًا"[٣٠].

٦- مصطلح التقدير: "ثم **أقدر شغور** الحِين عن حماة الدين وولاة المسلمين..."[٣١]. "والركن الثاني: **في تقدير خلو** الزمان عن الأئمة وولاة الأمة. والركن الثالث: **في تقدير** انقراض حملة الشريعة"[٣٢].

٧- مصطلح: التخيل: "وأنا أُقدّر الآن أسئلة **مُخيلة**..."[٣٣]، " وضعتُ هذا الكتابَ لأمر عظيم، فإني **تخيلت** انحلال الشريعة وانقراضَ حملتها،..."[٣٤].

٨- اصطلاح (قبل وقوعها):".... فكانوا في الزمان الأول لا **يضعون المسائلَ قبل وقوعها**، فلم يتعرضوا للمباحث التي سأخوض فيها، ولم يَعتنوا بمعانيها"[٣٥]، "وطرقُ المباحث لا تتهذب إلا **بفرض التقديرات قبل وقوعها**، والاحتواءِ على جُملتها ومجموعها"[٣٦]. وسنجد جملا واصطلاحات أخر دالة على ذلك الفقه مثل: **بنو الزمان، وعلماء الزمان، خلو الزمان، وشغور الزمان**.

وبالرغم من تقارب نظرية إمام الحرمين في التوقع مع تجربة السادة الحنفية في الفقه الافتراضي، إلا أن بينهما بعض الفروق منها:

---

(٢٩) الغياثي، فقرة: ٣٥٦.
(٣٠) الغياثي، فقرة: ٣٩٤.
(٣١) الغياثي، فقرة: ٩.
(٣٢) الغياثي، فقرة: ١٢.
(٣٣) الغياثي، فقرة: ٤٩١.
(٣٤) الغياثي، فقرة: ٨٣٧.
(٣٥) الغياثي، فقرة: ٧٣٧.
(٣٦) الغياثي، فقرة: ٨٣٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

١- تجربة الحنفية على أهميتها نابعة من ذهنية الفقيه وخياله الفقهي، ومقصدها في الغالب التعليم والتفقيه، ومحصورة غالبا في أبواب محددة كالأيمان والطلاق(٣٧)، وترتب على ذلك ضيق حدودها التي تتسم بالفردية لا الجماعية والشمولية.

٢- أما تجربة إمام الحرمين فهي تجربة مختلفة وتمتاز بما يلي:

أ- الجانب المنهجي والتنظيري في وضع الافتراضات ومعالجتها.

ب- نظرية مكتملة تعالج الواقع والمستقبل معًا، نابعة من الواقع المعيش وما يمكن أن يؤول إليه، بخلاف الأولى فهي نابعة من ذهنية الفقيه وقدرته على استنباط العلل واستخدام القياس.

المبحث الثاني: عرض توقعات الجويني

لقد افترض الجويني افتراضات كلية وقضايا عامة، وتناثرت بينها افتراضات أخر متعلقة بجزئيات ومسائل مندرجة تحت كلياتها، وفي كل ذلك يبين عن معالجة للواقع والمتوقع.

ويمكن حصر كليات القضايا المتوقعة في ركنين رئيسين(٣٨): **الركن الثاني:** في تقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاة الأمة. (فراغ السلطة السياسية أو فسادها). **والركن الثالث:** في تقدير انقراض حملة الشريعة. (فراغ السلطة العلمية أو انحرافها).

الركن الثاني: (بتقسيم الإمام في كتابه): القول في خلو الزمان عن الإمام: ويحدد مقصده من هذا الركن بقوله: "ثم أقدر شغور الحِين عن حماة الدين وولاة المسلمين، وأوضح إذ ذاك مرتبط قضايا الولاية، وأنهي الكلام إلى منتهى الغاية؛ فإنه المقصود بالدرَك والدراية.."(٣٩). أي أن مقصوده تبيين طريقة إدارة الأمة وقيادتها حالة غياب الإمام، فبعد أن بين الوضع المثالي للأمة، أتبعه بالوصف المتوقع للأمة الذي يعتريها على مستوى القيادة والإدارة. فكيف يدير المسلمون شؤونهم؟.

---

(٣٧) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، الشيخ محمد الخضري بك، دار الفكر، ط٨،١٩٦٧ \٢٣٣، فقه التوقع والمآلات،٤١.

(٣٨) قال الجويني: "فأركان الكتاب ثلاثة: أحدها: القول في الإمامة وما يليق بها من الأبواب. والركن الثاني: في تقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاة الأمة. والركن الثالث: في تقدير انقراض حملة الشريعة". الغياثي، فقرة: ١٢.

(٣٩) الغياثي، فقرة: ٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

مضمون هذا الركن يحويه ثلاثة أبواب (٤٠): بدأ الإمام الجويني بأقل الأبواب غناء، وتدرج حتى وصل إلى ما يريد أن يقوله في هذا الركن، والمقصود عنده الباب الثالث، وهو شغور الدهر عن وال بنفسه أو غيره.

الباب الأول (من الركن الثاني): في انخرام الصفة المعتبرة في الأئمة

- ذكر في الركن الأول صفات الأئمة الواجب مراعاتها، وهنا يفترض فقدها أو بعضها ثم يعالجها.

بدأ بافتراض تعذر النسب فقال: "إن الانتساب إلى قريش معتبرٌ في منصب الإمامة، فلو لم نجد قرشيًا يستقل بأعبائها، ولم نعدَم شخصًا يستجمع بقيةَ الصفات، نصَبْنا من وجدناه عالماً كافيًا ورعًا، وكان إماماً مُنَفِّذَ الأحكام على الخاص والعام؛... إذ لا يتوقفُ شيء من مقاصد الإمامة على الاعتزاء إلى نسب،... والغرضُ من نصبه انتظام أحكام المسلمين والإسلام..(٤١).

- **ثم يقرر افتراضا** آخر وهو أنه لو نصبنا كافيا حالة فقد القرشي المستجمع للصفات، ثم نشأ في قابل الأيام قرشي على الشرائط المطلوبة فيقول: "فإن عَسُرَ خلعُ من ليس نسيبا أقررناه، وإن لم يتعذر خلعُه، فالوجه عندي تسليمُ الأمر إلى القرشي"(٤٢).

- **ثم ثنى بفقد رتبة الاجتهاد**، العلم والاجتهاد من شروط الإمامة، فلو فقد الإمام هذه الرتبة، ولم نجد من يتصدى للإمامة في الدين على هذا الوصف، "ولكن صادفنا شهما ذا نجدة وكفاية واستقلال بعظائم الأمور، فيتعينُ نصبه في أمور الدين والدنيا، وتنفذ أحكامُه"(٤٣). ولكن يجب على العلماء إرشاده وتسديده فيما يشكل عليه من أحكام الشرع.

---

(٤٠) انظر: الغياثي، فقرة: ٤٣٦.

(٤١) الغياثي، فقرة: ٤٣٨.

(٤٢) الغياثي، فقرة: ٤٣٩.

(٤٣) الغياثي، فقرة: ٤٤٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

– ثم يفترض فقد صفة الورع الواجب مراعاتها في منصب الإمامة، فلو وجدنا فاسقا منهمكا في الحرمات جريئا في ارتكاب المحرمات، فلا سبيل إلى توليته؛ لأن مآلات فساد حكمه أكبر من توقع صلاحه وإصلاحه، "وهذا نقيضُ الغرض المقصود بنصب الأئمة"(٤٤).

– ولكن قد يضطر الإمام الجويني إلى القول بتولية الفاسق الماجن المتصف بالكفاية والاقتدار حالة وطء الكفار بلاد الإسلام، "فقد نُضطر إذا استفزَّتنا داهيةٌ تتعيَّن المسارعةُ إلى دفعها إلى تقليد الفاسق جرَّ العسكر"(٤٥).

– وكذلك يضطر إلى نصب الفاسق ولكن بشرط حرصه "على الذَّبِّ عن حوزة الإسلام، مُشمرًا في الدِّين لانتصاب أسباب الصلاح العام العائد إلى الإسلام، وكان ذا كفاية، ولم نجد غيرَه، فالظاهر عندي نصبُه مع القيام بتقويم أَوَدِه على أقصى الإمكان"(٤٦).

فالكفاية هي المرعية والمعتبرة عند الجويني عند فقد بعض صفات الإمامة وتعذر توافرها، وهي الغرض الأظهر، والمقصود الأوضح كما قال(٤٧)، والمقصود بالكفاية عنده كما يراها: "والكفاية المرعية معناها الاستقلال بتأدية الأصوب شرعا في الأمور المنوطة بالإمام"(٤٨).

---

(٤٤) الغياثي، فقرة: ٤٤١.
(٤٥) الغياثي، فقرة: ٤٤٢.
(٤٦) الغياثي، فقرة: ٤٤٣.
(٤٧) انظر: الغياثي، فقرة: ٤٤٤\٤٤٩.
(٤٨) الغياثي، فقرة: ١١٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الباب الثاني (من الركن الثاني): القولُ في ظهور مُسْتَعْدٍ بالشَّوْكة مُسْتَوْلٍ (المتغلب)

يريد الإمام أن يبين القول فيمن يستولي على منصب الإمامة من غير عقد وبيعة من أهل الحل والعقد، ويفترض ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون المستظهِرُ بعُدَّتِه ومُنَّتِه(٤٩) صالحًا للإمامة على كمال شرائطها، وكان أصلح الناس كان إماما حقا، أما إن وجد من يصلح للإمامة غيره فلا تثبت الإمامة إلا بعقد واختيار(٥٠).

الصورة الثانية: ألا يكون مستجمعًا للصفات المعتبرة جُمع، ولكن كان من الكفاة.

فإذا استولى غير مستوف للصفات، ولكنه ذو استقلال بالأمور تعين نصبه، ويجب عليه مراجعة العلماء فيما يأتي ويذر(٥١).

الصورة الثالثة: أن يستولي من غير صلاح لمنصب الإمامة ولا اتصاف بنجدة وكفاية.

الباب الثالث (من الركن الثاني): في شغور الدهر جملة عن وال بنفسه أو متول بغيره

هنا يفرض حالة أخرى ويقر بصعوبة تصورها، وهي خلو منصب الإمامة عن كفء، "فإنه يبعد عرو الدهر عن عارف بمسالك السياسة"(٥٢). " ولكن قد يسهلُ تقديرُ ما نبغيه، بأن يفرض ذو الكفاية والدراية مضطهَدًا مهضومًا، منكوبًا بعُسْرِ الزمان مَصْدومًا، مُحَلَّئًا عن ورد النيل محروما(٥٣)"(٥٤).

---

(٤٩) (الْمُنَّةُ) بِالضَّمِّ الْقُوَّةُ، مختار الصحاح (ص: ٢٩٩).

(٥٠) انظر: الغياثي، فقرة: ٤٥٣، ومابعدها.

(٥١) انظر: الغياثي، فقرة: ٤٧٣، وما بعدها.

(٥٢) الغياثي، فقرة: ٥٥١.

(٥٣) (حلأه) عَن الشَّيْء مَنعه، النّيل بِفَتْح النُّون الْعَطاء وَالْمرَاد هُنَا الْمُسْتَخْرج من الْمَعْدن، والمراد أنه عاجز عن أن ينال ما يريد أو أن يصل إلى حقه، انظر: المعجم الوسيط (١\١٩١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٣٣)، الغياثي، هامش ٦، ص:٤٦٦.

(٥٤) الغياثي، فقرة: ٥٥٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

ففي هذه الحالة "فكيف تجري قضايا الولايات"، وتُسير نظم الحكم والإمامة؟.

– إذا خلا الزمان عن وال يقوم بواجباته من عقد الجمع وإقام الصلوات وتعبئة الرعية للجهاد ، وإقامة الحدود، وقتال الساعين في الأرض فسادا؛ فيتعين على الرعية القيام بهذه المهام، ولكن عليهم مراجعة العلماء وذوي الاختصاص والخبرة، "فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن، عمَّ الفسادُ البلادَ والعبادَ"(٥٥).

أي أوجب على عموم الناس القيام بفروض الكفايات فيما يقتدرون عليه من أعمال، أو على حد تعبيره "ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم"(٥٦).

وهنا في هذا الافتراض، يبرز دور المؤسسة العلمية (أي دور العلماء) كبديل للسلطة السياسية حالة غيابها، فإمام الحرمين يوكل كل أمور المسلمين إلى العلماء من إدارة شئون الولايات، وإقامة فروض الكفايات، "فإذا شَغَر الزمانُ عن الإمام، وخلا عن سلطانٍ ذي نجدةٍ واستقلالٍ وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء. وحقٌّ على الخلائقِ على اختلافِ طبقاتهم أن يرجِعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم..، وصار علماءُ البلاد ولاةَ العباد"(٥٧).

---

(٥٥) الغياثي، فقرة: ٥٥٤.

(٥٦) الغياثي، فقرة: ٥٥٤.

(٥٧) انظر: الغياثي، فقرة: ٥٦٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الركن الثالث: في خلو الزمان عن المجتهدين ونقلة المذاهب وأصول الشريعة

وقسمه إلى مراتب أربعة(٥٨):

وقبل أن أخوض في مدارسة هذا الركن بمراتبه فإنني أوضح أمورًا جديرة بالبيان والتوضيح فيما يلي.

١- ما فتيء الإمام الجويني يذكر في ثنايا كتابه بمقصـــوده الأعظم وهو الركن الثالث من الكتاب، "وقد انتهى القول إلى الركن الثالث، وهو الأمر الأعظم الذي يطبقُ طبقَ الأرض فائدتُه، وتســتفيضُ على طبقات الخلق عائدتُه"(٥٩). فهذا الركن هو ســر الكتاب ومقصوده الحقيقي، وأثنى على هذا الركن ثناء كبيرا ليلفت النظر إليه.

٢- هذا الركن لأهميته عنده يحتاج إلى معالجة فقهية خاصة وتعامل منهجي، فقال: "مضمونُ هذا الركن يستدعي نخلَ الشريعة من مطلَعِها إلى مقطَعِها..."(٦٠).

ونعود إلى المراتب الأربعة السابقة، والمكونة للركن الثالث فأقول:

المرتبة الأولى (من الركن الثالث): في اشتمال الزمان على المفتين المجتهدين

في البدء، يذكر أوصـاف المفتين عند مصـنفي الأصـول وسـردها، ثم ذكر مختاره قائلا: "إن المفتي هو المتمكنُ من دَرْكِ أحكامِ الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم"(٦١). ودلل على رأيه، ثم أظهر شكايته من المقلدة المتعصبين.

– واجب المستفتين تجاه المفتين:

مهد قاعدة يتعين الاهتمام بها من قبل المســتفتي: "وهو أن المســتفتي يتعين عليه ضــربٌ من النظر في تعيين المفتي الذي يقلدهُ ويعتمدُهُ، وليس له أن يراجع في مسائله كلَّ متلقِّب بالعلم"(٦٢).

---

(٥٨) الغياثي، فقرة: ٥٦٨.

(٥٩) الغياثي، فقرة: ٥٦٦، وانظر: فقرة: ٥٥٩.

(٦٠) الغياثي، فقرة: ٥٦٧.

(٦١) الغياثي، فقرة: ٥٨٠.

(٦٢) الغياثي، فقرة: ٥٩٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

وأرشد المستفتين إلى كيفية معرفة المفتي الذي يتبع قوله، فبعد أن رد ما لم يرتضه قولا، قال: "والذي أراه أن من ظهر ورعُه من العلماءِ وبعُد عن مظانِّ التُّهم، فيجوز للمستفتين اعتمادُ فتواه إذا ذكر أنه من أهل الفتوى..."(٦٣).

المرتبة الثانية: فيما إذا خلا الزَّمانُ عن المجتهدين وبقي نقلة مذاهب الأئمة

مضمون هذه المرتبة وحقيقتها هي: "فيما إذا خلا الزمانُ عن المفتين البالغين مبلغَ المجتهدين، ولكن لم يعر الدهرُ عن نقَلَةِ المذاهب الصحيحة عن الأئمة الماضين، وتكاد هذه الصورة توافق هذا الزمانَ وأهلَه"(٦٤).

يذكر الإمام الصفة المرضية للناقل عن أئمة المذاهب، وهو أنه لا بد أن يكون كيسا فطنا صاحب دراية وخبرة في تصوير مسائل الفقه(٦٥)، ثم ينتقل إلى سر هذه المرتبة كما قال، ويفترض حدوث واقعة، لا يوجد مذهب منصوص عليه للإمام المتقدم وقد عري الزمان عن المجتهدين(٦٦).

ففي هذه الحالة يجب على ناقل المذهب البصير بأساليب الظنون، الخبير بطرق المعاني، أن يؤدي ما يجده منصوصا من مذهبه، ويلحق بالمنصوص عليه ما في معناه، "وإذا عنَّت واقعةٌ لا بد من إعمال القياس فيها، فقد خَبَرَ الفقيهُ المستقلُّ بمذهب إمامه مسالكَ أقيسته وطرَقَ تصرفاته في إلحاقاته غيرَ المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه، فلا يعسرُ عليه أن يُبَيِّنَ في كل واقعةٍ قياسَ مذهبِ إمامه"(٦٧).

---

(٦٣) الغياثي، فقرة: ٥٩٦.

(٦٤) الغياثي، فقرة: ٦١١.

(٦٥) انظر: الغياثي، فقرة: ٦١٢.

(٦٦) انظر: الغياثي، فقرة: ٦١٩.

(٦٧) الغياثي، فقرة: ٦٢٧\٦٢٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

ثم يقول في نهاية المرتبة ملخصا ما سبق بيانه، "والذي يحققُ الغرضَ في ذلك، أنا إذا عدمنا مجتهدًا، ووجدنا فقيها دَربا قيّاسًا، وحصلنا على ظنٍّ غالب في التحاق مالا نصَّ فيه في المذهب الذي ينتحله بالمنصوصات، فإحالةُ المستفتين على ذلك أولى من تعرية وقائعَ عن التكاليف(٦٨)، وإحالة المسترشدين على عمايات(٦٩) وأمور كلية"(٧٠).

المرتبة الثالثة: في خلو الزمان عن المفتين ونقلة المذاهب:

هذه المرتبة من أهم المراتب، وهي مقصـــود الركن كما قال، لذلك قعد لها قاعدة كلية لمعالجتها، وحدد المقصـــود الكلي من المرتبة، فقال: "المقصـود الكلي من هذه المرتبة أن نذكر في كل أصـل من أصـول الشـريعة قاعدةً تنزل منزلة القطب من الرَّحى والأُسِّ من المبنى، ونوضـح أَنها منشـأُ التفاريع(٧١)، وإليه انصـراف الجميع. والمسـائلُ الناشـئةُ منها تنعطف عليها انعطافَ بني المهود من الحاضنة إلى حِجرها، ويأرِز(٧٢) إليها كما تأرز الحية إلى جحرها"(٧٣). ومضـمون هذه المرتبة خلو الزمان عن المفتين ونقلة المذاهب مع بقاء الأصول الكلية والقواعد العامة، ويقول في تصوير هذه المرتبة: "ومِلاكُ الأمر في تصوير هذه المرتبة، أن

(٦٨) التكليف: طلب الشـــارع ما فيه كلفة من فعل أو ترك بطريق الحكم، وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضـــاء أو التخيير، وبهذا تطلق التكاليف على الأحكام الخمسة، انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـــ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢،١٤٢٣هـــ، (٩٧\١)،ملاءمة التكاليف الشرعية للمكلف وأوجه الرحمة فيها، د. يحيى مقبل الصـــباحي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإســـلام كلية التربية بجامعة الملك سعود،الرياض،١٤٣٨هـ،ص: ٤٩٦.

٦٩ وَالْعِمَايَةُ: الْجَهَالَةُ بِالشَّيْءِ، انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)،دار صادر – بيروت،ط،٣،١٤١٤ هـ (٩٨\١٥)

(٧٠) الغياثي، فقرة: ٦٣٢

(٧١) يقصـد بها الفروع الفقهية التي ولدها أهل الاجتهاد، انظر: شـرح مختصـر الروضـة، سـليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١،١٤٠٧هـ،(٥٨٢\٣).

(٧٢) يَأْرِزُ: أَي ينضَمّ ويَجتمِعُ بعضُه إِلَى بعض، تاج العروس (٨\١٥).

(٧٣) الغياثي، فقرة: ٦٥٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

لا يخلو الدهر عن المراسم الكلية، ولا تَعْرَى الصدورُ عن حفظ القواعد الشرعية، وإنما تعتاصُ[٧٤] التفاصيلُ والتقاسيمُ والتفريعُ. ولا يجدُ المستفتي من يقضي على حكم الله في الواقعة على التعيين"[٧٥].

فماذا يكون مرجع المسترشدين المستفتين في أحكام الدين؟.

وناقش قضية مهمة كتمهيد لإجابته عن تساؤله، وهي خلو بعض الوقائع عن حكم الله تعالى فيها، وردَّ قول أبي بكر الباقلاني القائل: بأنه لا يبعد تقدير واقعة ليس في الشريعة حكم الله فيها[٧٦]، وقال: "والمعتقد أنه لا يفرضُ وقوعُ واقعةٍ مع بقاء الشريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشريعة مستمسكٌ بحكم الله فيها"[٧٧].

وهو في معالجة مرتبته هذه ومناقشتها يقدم أمرًا كليًا وقاعدة عامة يرجع إليها في حل النوازل الواقعة والمتوقعة، فيقول: "لا يخفى على من شدا طرفا من التحقيق أنَّ مآخذ الشريعة مضبوطةٌ محصورةٌ، وقواعدَها معدودةٌ محدودةٌ؛ فإن مرجعَها إلى كتاب الله تعالى، وسنةِ رسول الله، والآيُ المشتملةُ على الأحكام وبيان الحلال والحرام معلومة، والأخبار المتعلقةُ بالتكاليف في الشريعة متناهية... فإذا تقرَّرَ ذلك: ما يتوقع وقوعه من الوقائع لا نهاية له. ومآخذ الأحكام متناهية، فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهى؟"[٧٨]. ثم يصل إلى غرضه في توضيح الأمر الكلي والقاعدة الجامعة التي يعالج من خلالها مرتبته، "فنقول: للشرع مبنى بديع، وأسٌّ هو منشأُ كلِّ تفصيل وتفريع، وهو معتمد المفتي في الهداية الكلية والدراية، وهو المشيرُ إلى استرسال أحكام الله على الوقائع مع نفي النهاية، وذلك أن قواعد الشـــريعة متقابلة بين النفي والإثبات، والأمر والنهي، والإطلاقِ والحجر، والإباحة والحظر، ولا يتقابل قَط أصلان إلا ويتطرق الضبط إلى أحدهما، وتنتفي النهايةُ عن مقابله ومناقضه"[٧٩]. ومعنى هذا

---

(٧٤) يُقَال كَلَام عَويص... واعتاص عليّ هَذَا الأمرُ يعتاص فَهُوَ معتاصٌ إِذا التَاث عَلَيْهِ، فَلم يهتدِ لجِهَة الصَّوَاب فِيهِ، تهذيب اللغة (٣\٥٢).

(٧٥) الغياثي، فقرة: ٦٣٧.

(٧٦) انظر: المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر– بيروت، دار الفكر دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، (ص: ٥٩٦).

(٧٧) الغياثي، فقرة: ٦٤١\٦٤٢.

(٧٨) الغياثي، فقرة: ٦٣٤ ومابعدها.

(٧٩) الغياثي، فقرة: ٦٤٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

أن الأصناف المتقابلة من أحكام الشرع، يكون فيها أحد الصنفين محصورا وأحكامه معلومة، ويكون مقابلُه غير محصور في أفراده وصوره. فإذا عرفنا أحكام الصنف المحصور، فمقابله يكون على عكسه في الحكم. فالمحرمات محددة ومحصورة، يقابلها ما لا ينحصر من الأشياء والتصرفات، فحكمها الإباحة، وما فيه حجر وتقييد من الشرع محدد منحصر، ويقابله ما لا يحصى، فهو على الإطلاق وعدم التقييد، وما حكم الشرع بنجاسته معين محصور، وما سوى ذلك فهو على حكم الطهارة"(٨٠).

وعلى هذا المنوال قال ابن القيم : "وكذلك يُجعل ما ينقض الوضوء محصورا، وما سوى ذلك لا ينقضه، وكذلك ما يفسد الصوم، وما يوجب الغسل، وما يوجب العدة، وما يُمنع منه المحرِم، وأمثال ذلك..."(٨١). ومعنى هذا أن هناك ما لا يحصى من الأشياء والأفعال والحوادث، يعرف حكمها بمعرفة الأحكام المنصوصة الواردة في بعض أفرادها على خلاف الأصل، فإذا تحددت وانحصرت، كان الباقي على أصله(٨٢). ثم راح الإمام يشرح قاعدته بضرب مثال من الطهارة والنجاسة حيث، "ما يحكمُ الشرعُ بنجاسته ينحصر نصا واستنباطا، ومالا يحكم الشرع بنجاسته لا نهايةَ له في ضبطنا، فسبيلُ المجتهد أن يطلب ما يُسأل عن نجاسته وطهارته من القسم المنحصر، فإن لم يجده منصوصًا فيه، ولا ملتحقا به بالمسلك المضبوط المعروف عند أهله ألحقه بمقابل القسم ومناقضه، وحكم بطهارته... ثم هذا المسلك يطَّرد في جميع قواعد الشريعة، ومنه ينبسط حكمُ الله تعالى على ما لا نهاية له"(٨٣). ولم يكتف الإمام بذلك، بل ذهب إلى عرض مجموعة من الإسعافات الفقهية، والحلول التي يمكن أن يتبناها أبناء الزمان ويقيسوا عليها، أو يعتمدوها مرجعا وملاذا. ونحن سنتخير منها لندلل على المقصود، ونرى كيف عالج الجويني توقعاته، وكيف قدم الحلول والبدائل لأبناء ذلك الزمان؟.

---

(٨٠) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٣\١٩٨.

(٨١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١\٢٥١).

(٨٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٣\١٩٩.

(٨٣) الغياثي، فقرة: ٦٤٧\٦٤٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

كتاب الطهارة: ذكر آراء العلماء في حكم الماء إذا وقعت فيه نجاســـة، فمذهب مالك أن الماء طهور ما لم يتغير، ومذهب الشـــافعي أن الماء إذا بلغ قلتين[٨٤] لم ينجس ما لم يتغير، فإن لم يبلغ هذا المبلغ، فوقعت فيه نجاســـة تنجس، تغير أو لم يتغير، واضـطربت الرواية عن أبي حنيفة[٨٥]. ثم صـور افتراضـه واضـعا طرق معالجته فقال: "فإن فُرض عصـرٌ خالٍ عن موثوق في نقل مذاهب الأئمة، والتبس على الناس هذه التفاصيل...، وقد تحققوا أن النجاسة على الجملة مجتنبة، ولم يخفَ على ذوي العقول أن النجاســـاتِ لا تؤثِّرُ في المياه العظيمة، كالبحار والأودية الغزيرة كدجلةَ والفرات وغيرهما، ولا بد من اســـتعمال المياه في الطهارات والأطعمة وبه قوامُ ذوي الأرواح.

والذي تقتضيه هذه الحالة أن من استيقن نجاسةً اجتنبها، ومن استيقن خلو ماءٍ عن النجاسة، لم يسترب في جواز استعماله، وإن شك فلم يَدْرِ، أخذَ بالطهارة، فإن تكليف ماءٍ مستيقَن الطهارة، بحيث لا يتطرق إليه إمكانُ النجاسةِ عَسِرُ الكونِ، مُعْوِزُ الوجودِ، وفي جهاتِ الإمكان متسعٌ، ولو كلف الخلقُ طلبَ يقين الطهارة في الماءِ، لضاقت معايشُهم، وانقطعوا عن مضطرَبهم ومكاسبهم، ثم لم يصلوا آخرًا إلى ما يبغون"[٨٦]. ثم علق بجملة مهمة كرر معناها في أكثر من موضع: "فهذه قواعدُ كليةٌ تخامرُ العقولَ من أصول الشريعة لا تكاد تخفى، وإن درست تفاصيلُ المذاهب"[٨٧].

---

(٨٤) والقلتان: القلتان: واحدتهما قلة، وهي الجَرَّة، سميت بذلك؛ لأن الرجل العظيم يقلها بيديه، أي يرفعها، ومقدارهما: خمسمائة رطل بغدادي وتساوي مائة وأثنين وتسعين كيلو غرامًا وثمان مائة وسبعة وخمسين غرامًا (١٩٢،٨٥٧ كلغ)،ويساوي بالمكعب ذراعًا وربعًا طولًا وعرضًا وعمقًا، انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (المتوفى: ٧٠٩هـــ)،تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع،ط،١،٢٠٠٣ م (ص: ١٨)،المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـــ)، دار الفكر، د.ت (١/ ١٢٠)،الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: ١٩٩٢،٤م (١\٣٤).

(٨٥) انظر: الغياثي، فقرة: ٦٥٤ وما بعدها، وإمام الحرمين لم يذكر في كتابه مذهب الإمام أحمد؛ ربما لاتفاقه مع المذهب الشـــافعي، انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط،١٩٩٤،١م (١\٢٨).

(٨٦) الغياثي، فقرة: ٦٥٧\٦٥٨.

(٨٧) الغياثي، فقرة: ٦٥٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

مسألة: مخالطة الماء لطاهر: إذا خالط الماء طاهر ولم يغير صفة من صفاته فالماء باق على طهوريته، أما إذا تغير بطاهر مجاور أو مخالط فيقول: "فهذا موضع اختلاف العلماء، ولا حاجة بنا إلى ذكره. ولكن أذكر ما يليق بالقاعدة الكلية؛ فأقول: تخصيص الطهارات بالماء من بين سائر المائعات مما لا يعقل معناه، وإنما هو تعبُّدٌ محضٌ، وكل ما كان تعبدًا غيرَ مستدرَكِ المعنى، فالوجه فيه اتباعُ اللفظ الوارِد شرعًا، فلنتبع اسمَ الماءِ؛ فكلُّ تغيُّر لا يسلبُ هذا الاسمَ لا يُسقطُ التطهيرَ. وهذا الذي ذكرتُه كليًا في تقدير دروس تفاصيل المذاهب، هو المعتمد في توجيه المذهب المرتضى من بين المسالك المختلفة"(٨٨). ثم صار على هذا المنوال من الافتراض لبعض المسائل في أبواب الطهارة ومعالجتها.

بعض أحكام الغسل والوضوء:

– **وفي الوضوء يناقش** حكم النية في الزمان الخالي عن الفقهاء وناقلي المذاهب، والعاري عن ذكر الأدلة أيضا، فهو هنا لا يرى وجوب النية في هذا الزمان، ومستمسكه آية الوضوء فيقول: "أصل طهارة الحدث غيرُ معقولة المعنى، وكذلك آلتُها ومحلها، وانقسامُها إلى المغسول والممسوح؛ فليس لها في الشرع قاعدةٌ معنوية نعتمِدها، وإنما مرجعها التوقيف. وقد اشتملت آيةُ الوضوءِ على بيانٍ بالغٍ فيه، فليتخذها أهلُ الزمان مرجعَهم، فهي أصلُ الباب، وسيتلى القرآن إلى فجر القيامة، ثم الذي يقتضي الزمانُ الخالي من الفقهاءِ وناقلي المذاهب أن النية لا تجب على المتوضِّئ؛ إذ ليس لها ذكرٌ في الكتاب، ولم يُنقل الوضوء نقلَ القُرب التي شرعت مقصودةً للتقرب إلى الله تعالى، بل نُقلت نقلَ الذرائع والمقدِّمات التي يُقصد بها غيرُها، فليس في نقله المطلَقِ على الاستفاضة والتواتر إشعارٌ بالنية، وليس في كتاب الله ما يتضمنها"(٨٩). وإن أشكل على الناس بعض التفاصيل في غسل أعضاء الوضوء، فهو يرى أن الذي يجب عليهم ما فهموه من اللفظ في آية الوضوء فيقول: "ويجب على أهل الزمان بحكم الآية غسلُ ما ينطلق عليه اسمُ الوجه، وليس في الآية ما يوجب غسلَ المرفقين فإنه قال: إلى المرافق، فلئن لم يقتض (إلى) تحديدًا، وموجَبُه إخراج الحد عن المحدود، فإنها لا تقتضي جمعًا وضمًا، أيضًا فليس فيها اقتضاءُ غسلِ المرفقين"(٩٠). **ثم ذكر**

(٨٨) الغياثي، فقرة: ٦٨٢\٦٨٣.
(٨٩) الغياثي، فقرة: ٦٩٠\٦٩١.
(٩٠) الغياثي، فقرة: ٦٩٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

قاعدة يمكن أن يسيروا عليها في ابتناء الأحكام في هذا الزمان: "وكلُّ ما لا يعقل معناه، وأصلُه التوقيف، فالرجوع فيه إلى لفظ الشارع، فما اقتضى اللفظ وجوبَه التُزِم، ومالا يقتضي اللفظ وجوبَه، فلا وجوب فيه، لأن التكاليف إنما تثبت إذا تحقق ورود أمرٍ إلى المكلَّف"(٩١).

ثم قعد قاعدة عامة لهذا الباب حالة بقاء القواعد الكلية وخفاء التفاصيل وإعواصها: "فالذي تحصَّل من هذا الباب أنه يُتَّبَعُ ما بقي من الاذِّكار، ويُسْتَمْسَك بآيةِ الوضوء، ومالم يُعلم وجوبُه، ولم يُشعر به كتابُ الله، فهو محطوط عن أهل الزمان؛ فإن التكليفَ لا يتوجه إلا مع العلم بتوجهه"(٩٢).

كتاب الصلاة: يصعب عند الجويني اندراس أصول الصلاة ونسيانها في قابل الأيام؛ لمثابرة الناس عليها، واهتمام الفقهاء بتأصيل فروعها ومسائلها(٩٣).

ولكن في الزمان الخالي عن المفتين العري عن التفاصيل وجهل أهل هذا الزمان تفاصيل بعض أحكام الصلاة، فلا تكليف عليهم إلا ما علموه منها، وقعد لهم قاعدة يسيرون عليها فقال: "ما استمرَّ في الناس العلمُ بوجوبه فإنهم يقيمونه، وما ذهب عن ذكر أهل الدهر جملةً، فلا تكليفَ عليهم فيه، وسقوطُ ما عسُر الوصولُ إليه في الزمان لا يُسقطُ الممكنَ؛ فإن من الأصول الشائعة التي لا تكادُ تُنسى، ما أقيمت أصولُ الشريعة أن المقدورَ عليه لا يسقُط بسقوطِ المعجوز عنه"(٩٤). وقال في نهاية كتاب الصلاة: "فالذي ينبني الأمرُ عليه في عُرُوِّ الزمان عن ذكر التفاصيل ألا يؤاخذ أهلُ الزمان بما لا يعلمون وجوبَه جملةً باتّة"(٩٥).

---

(٩١) الغياثي، فقرة: ٦٩٤.
(٩٢) الغياثي، فقرة: ٦٩٦.
(٩٣) انظر: الغياثي، فقرة: ٧٢٣.
(٩٤) الغياثي، فقرة: ٧٢٤.
(٩٥) الغياثي، فقرة: ٧٢٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

باب: في الأمور الكلية والقضايا التكليفية: ثم عقد بابًا في الأمور الكلية والقضايا التكليفية، وهي: المكاسب والمناكحات والزواجر والإيالات(٩٦). وبين خطته في هذا الفصل النفيس ومنهجه كما يقول: "فأفرض أولًا حالةً وأُجري فيها مقاصدَ، ثم أبتني عليها قواعدَ، وأضبطها بروابطَ ومعاقد، وأُمهدُها أُصولًا تَهدي إلى مراشد"(٩٧).

– القول في المكاسب: افترض عدة صور في باب المكاسب، بيانها في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إطباق الحرام على المكاسب كلها في جميع البلاد، وهنا يفترض حالة تعم الأمة كلها، وهي فساد المكاسب وانتشار الحرمة في مآكل الناس ومشاربهم وملابسهم، فما الذي يجب على أبناء هذا الزمان؟ هل يقتصرون على الضرورات، أم يتوسعون قدر الحاجة؟ هذا الافتراض ليس بمستبعد كما يقول: "وليس حكم زماننا ببعيد من هذا"، وقلت: وهو حكم زماننا ولا حول ولا قوة إلا بالله. وهنا يرفض قياس هذه الحالة العامة على حالة الضرورة الخاصة التي تبيح للمضطر أكل الميتة، وعدد مفاسد هذا القياس الواقع على الأمة ، ثم راح يفصل القول في معالجة تلك الحالة، وسأذكر كلامه مختصرا، يقول: "فالقول المجمل: أن الحرام إذا طبَّقَ الزمانَ وأهلَه، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلًا، فلهم أن يأخذوا منه قدرَ الحاجة، ولا تُشترطُ الضرورةُ التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة لهلك. ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعدَّوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبةً، ففي تعدّي الكافةِ الحاجةَ من خوف الهلاك، ما في تعدّي الضرورة في حق الآحاد"(٩٨). فالجويني يراعي الحاجة ويقيمها مقام الضرورة في حق الكافة، والحاجة عنده محددة مضبوطة، فيقول: "لسنا نعني بالحاجةِ تشوُّفَ الناس إلى الطعام، وتشوقَها إليه، فربَّ مشتهٍ لشيءٍ لا يضره الانكفافُ عنه؛ فلا معتبر بالتشهي والتشوف، فالمرعي إذًا دفعُ الضِّرار، واستمرارُ الناس على ما يقيم قواهم"(٩٩).

---

(٩٦) (الْإِيَالَةُ) السِّيَاسَةُ يُقَالُ (آلَ) الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ مِنْ بَابِ قَالَ وَ(إِيَالًا) أَيْضًا أَيْ سَاسَهَا وَأَحْسَنَ رِعَايَتَهَا، مختار الصحاح (ص: ٢٥).

(٩٧) الغياثي، فقرة:٧٣٨.

(٩٨) الغياثي، فقرة: ٧٤٢.

(٩٩) الغياثي، فقرة: ٧٤٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الحالة الثانية: إذا لم يكن الحلال يسد جميع الحاجات العامة. فيقول: "فأَما إذا كان لا يسدُّ الحاجة العامة، ولكنه يأخذ مأخذًا ويسد مسدًا، فيجب الاعتناءُ بتحصيله، ثم بقية الحاجة يتدارك بما لا يحل، على التفصيل المقدم"(١٠٠).

الحالة الثالثة: إطباق الحرام على المكاسب كلها بناحية من النواحي(١٠١)، ولا يفوت الإمام أن يفرض صورة أقل في العموم وهي: إذا أطبق الحرام بناحية أو بقطر من الأقطار فما الذي يجب في حقهم ؟ فيتعين على أبناء ذلك الزمان الانتقال إلى موضع آخر يقتدرون فيه على تحصيل الحلال حالة تمكنهم من ذلك، فإن حالت دون ذلك أمور، " فالقول فيهم كالقول في الناس كافة، فليأخذوا أقدار حاجاتهم"(١٠٢).

المعاملات: يقعد الإمام بعض الأصول العامة في باب البيوع والتي يصعب دروسها ونسيانها مهما اختلفت الأحوال، ومنها: الأصل في البيوع والمعاملات التراضي، وتحريم التسالب والتغالب ومد الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق، فأملاكهم محترمة كحرمة ملاكها، كما أن الضرورة تحوج الناس إلى التعامل وتبادل الأموال فيما بينهم(١٠٣).

ثم يذكر الإمام أن الشرع قد وضع ضوابط وشرائط في البيوع لمصالح الخليقة ومعايشهم، فلو تعداها المتعاقدون بطل تعاملهم، ولو سبق منهم التراضي. وهذا حكم في حالة بقاء تفاصيل الشريعة وتفاريعها(١٠٤). أما إذا انمحت تفاصيل البيوع وضاعت حدودها، فما الذي يجب على أبناء ذلك الزمان؟ يقول الإمام : "فإذا دَرَست وقد عرف بنو الزمان أنه كان في الشرع تعبُّداتٌ مرعية في العقود، وقد فاتتهم بانقراضِ العلماءِ، وهم لا يأمنون أن يوقعوا العقودَ مع الإخلال بحدود الشرع وتعبداته، على وجوه لو أدركها المفتون لحكموا بفسادها، وليس لهم من العقود بدّ، ووضوح الحاجةِ إليها يغني عن تكلف بسطٍ فيها، فليُصدروا

---

(١٠٠) الغياثي، فقرة: ٧٦٢.

(١٠١) اختلف أهل العلم في مسألة عموم الحرام في الأرض، هل هو واقع أولا؟ فمنهم من ذهب إلى تحققها ووقوعها، ومنهم من افترضها افتراضا نظريا، ومنهم من منعها منعا مطلقا، انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام (دراسة نظرية تطبيقية ــ دكتوراه) – د. أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، دار كنوز إشبيليا، الرياض ،ط ١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨ م، ص: ٥٨٧.

(١٠٢) الغياثي، فقرة: ٧٦٣\٧٦٤.

(١٠٣) انظر: الغياثي، فقرة: ٧٧٨.

(١٠٤) انظر: الغياثي، فقرة: ٧٧٩\٧٨٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

العقود عن التراضي؛ فهو الأَصل الذي لا يغمض ما بقي من الشرع أصل، وليجروا العقود على حكم الصحة "[١٠٥] ثم قعد قاعدة تجمع شتات الباب، "والقولُ الضابط في ذلك أن ما لا يُعلم تحريمُه من المعاملات، فلا حجر فيه عند خلو الزمان عن علم التفاصيل"[١٠٦].

– **المناكحات**: قدم مقدمة مهمة قبل معالجة قضاياه التي ارتآها، وهي أن أمر النكاح أمر لا بد منه لبقاء النوع الإنساني، وأنه لا يجب على ذوي الغنى واليسار إعفاف الفقراء المتعزبين، وهذا – أعتقد – في حق الآحاد [١٠٧]. ويقرر أيضا بعدم تحريم المناكح حالة حدوث إشكال في الشرائط المعتبرة في النكاح؛ لأن المفاسد المتوقعة من التحريم أكثر، وهذا في زمن عمت فيه الشبهات، وطغى الحرام في جوانب الحياة[١٠٨]. كما لا يعتمد هنا قاعدة التراضي المعمول بها في البيوع، وإلا "لكان كلُّ سفاحٍ من مُقْدِمٍ عليه، وممكِّنَةٍ مطاوِعةٍ نكاحًا مباحًا"[١٠٩]. والأصل المعتبر عنده في النكاح – بعد الرضا– صورة العقد والإيجاب والقبول، ويقول: "هذا مما لا يكاد يخفى، أما الولي والشهود فمما اختلف العلماء في أصله وتفصيله"[١١٠]. ثم قال: "فما غمض أمرُه على أهل الزمان، ولم يخطر لهم على التعيين، ولكنهم على الجملة لم يأمنوا أن يكونوا مخلِّين بشرط العقد، ولا سبيل إلى دركه، فهذا الظن غير ضائر"[١١١]. وإن تعين لهم شيء، وترددوا في اشتراطه، كالولي والشهود، فقد يتعارض هاهنا ظنان: أحدهما: أنه لا يثبت شرطٌ مالم يُعلم ثبوتُه. والثاني: أن الأصل تحريمُ الأبضاع، فلا تُستباح إلا بثَبَتٍ وتحقيق"[١١٢]. ولكن لا

---

(١٠٥) الغياثي، فقرة: ٧٨٠.
(١٠٦) الغياثي، فقرة: ٧٨٣.
(١٠٧) انظر: الغياثي، فقرة: ٨١٨.
(١٠٨) انظر: الغياثي، فقرة: ٨١٩.
(١٠٩) الغياثي، فقرة: ٨٢٠.
(١١٠) الغياثي، فقرة: ٨٢١.
(١١١) الغياثي، فقرة: ٨٢١.
(١١٢) الغياثي، فقرة: ٨٢٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

معوَّلَ على الظن الثاني، أي: أنه يصحح النكاح ولا يلتفت الى الظنون(١١٣). ومن القضايا التي تعرض لها، حدوث طارئ على النكاح، وأشكل على أهل الزمان أهو قاطع لأمر النكاح أم لا؟ يقول: "فالذي يقتضيه الأصلُ الحكمُ ببقاءِ النكاح إلى استيقان ارتفاعه"(١١٤). وكرر هنا قاعدته التي أصلها من قبل، وهي: "أن التحريم إذا لم يقم عليه دليل، فالأمر يجري على رفع الحرج"(١١٥).

المرتبة الرابعة: في خُلوِّ الزمان عن أُصول الشريعة: مضمون هذه المرتبة تقدير دروس أصول الشريعة وانمحاق معالمها وفروعها، وذكر أن بعض العلماء استبعد وقوع ذلك محتجين بقوله تعالى: **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}** ﴿**الحجر: ٩**﴾ (١١٦). لم يرتض الإمام هذا القول، ووجه معنى الحفظ المقصود من الآية بأنه حفظ القرآن عن التحريف والتبديل والتصريف والتحويل، ثم قال: "وقد وردت أخبارٌ في انطواءِ الشريعة، وانطماس شرائع الإسلام، واندراس معالم الأحكام، بقبض العلماء، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "سيقبضُ العلمُ حتى يختلف الرجلان في فريضةٍ، ولا يجدان من يعرفُ حكم الله فيها"(١١٧). أما عن كيفية اندراس معالم الشريعة، فهو يستبعد ذلك في الأزمان القريبة، دون البعيدة، "فلا يبعدُ في مطرد العرف انمحاقُ الشريعة أصلًا أصلًا، حتى تدرس بالكلية، وعلى هذا التدريج تُبتدأ الأُمور الدينية والدنيوية، وتزيدُ حتى تبلغَ المنتهى، ثم تنحطُّ وتندرس،

---

(١١٣) انظر: الغياثي، فقرة: ٨٢٣.

(١١٤) الغياثي، فقرة: ٨٢٦.

(١١٥) الغياثي، فقرة: ٨٢٧.

(١١٦) انظر: الغياثي، فقرة: ٨٣٨.

(١١٧) الغياثي، فقرة: ٨٣٩، وفي سنن الداراقطني وغيره بلفظ: "«تعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في فريضة فلا يجدان أحدا يفصل بينهما»، كتاب الفرائض،(٥\١٤٥)، وسنن الدارمي،كتاب العلم،باب الاقتداء بالعلماء، (ص: ١٤٥)،السنن الكبرى للنسائي (٦\٩٧)،كتاب الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انظر: المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١٤١١،١هـ، (٤\٣٦٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

حتى تنقضي وتَنصرم كأن لم تُعهد"(١١٨). ثم يفترض صورة "وهي أن طائفةً في جزيرة من الجزائر، لو بلغتهم الدعوة، ولاحت عندهم دلالة النبوة؛ فاعترفوا بالوحدانية والنبوة، ولم يقفوا على شيء من أصول الأحكام، ولم يستمكنوا من المسير إلى علماء الشريعة، فالعقول على مذاهب أهل الحق لا تقتضي التحريمَ والتحليلَ، وليس عليها في مدرك قضايا التكاليف تعويل"(١١٩). فما الذي يجب على هؤلاء القوم ؟ يقول الإمام: "لا يلزمهم إلا اعتقادُ التوحيد ونبوةِ النبي المبتعث، وتوطينُ النفس على التوصيل إليه في مستقبل الزمان، مهما صادفوا أسبابَ الإمكان"(١٢٠). ثم يقعد أصلا يتعلق به من كان في مثل هذا الحال فيقول: "إذا درست فروعُ الشريعة وأصولُها، ولم يبق معتَصَمٌ يُرجَعُ إليه، ويُعوَّلُ عليه، انقطعت التكاليفُ عن العباد، والتحقت أحوالهم بأحوال الذين لم يبلغهم دعوة، ولم تُنط بهم شريعة"(١٢١).

المبحث الثالث: قواعد حاكمة لفقه التوقع:

هذه القواعد هي أصول ضابطة وحاكمة لفقه التوقع استقرأها الإمام من "نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها... وإنعام النظر في أصولها وفصولها... واستبانة كلّياتها وجزئياتها"(١٢٢)، أراد بها أن تكون مرجعية قطعية يتخذها الناس مرجعهم في التكييف الشرعي لنوازلهم وواقعهم وزمنهم الخالي عن العلماء ونقلتهم. وتحاول هذه القواعد أيضا أن تؤسس لفقه التوقع وتؤصل لمشروعيته، وتبين لنا سبيل الاستنباط في مثل هذه الوقائع. وقد حاولت استخلاص هذه القواعد من مدارسة توقعات الإمام ومعالجتها من الركنين الأخيرين على وجه الخصوص، ولم أتدخل كثيرا في صياغتها، كما لا أدعي حصرها واستيعابها هنا، بل هي بحاجة إلى إفرادها بالجمع والدراسة والتحليل، وإنما يكفيني هنا لفت الأنظار إليها.

---

(١١٨) الغياثي، فقرة: ٨٤٠.
(١١٩) الغياثي، فقرة:٨٤١.
(١٢٠) الغياثي، فقرة: ٨٤٣.
(١٢١) الغياثي، فقرة: ٨٤٤.
(١٢٢) الغياثي، فقرة: ٥٦٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

– "... المنصوصاتِ متناهيةٌ مضبوطة، والوقائعُ المتوقَّعةُ لا نهاية لها"(١٢٣).

– "والأمورُ في الولايات إذا لم تؤخذ من مباديها، جرَّت أمورًا يعسرُ تداركُها عند تماديها"(١٢٤).

– "فإن منعَ المبادي أهونُ من قطع التمادي"(١٢٥).

– "وطرقُ المباحث لا تتهذب إلا بفرض التقديرات قبل وقوعها، والاحتواءِ على جُملتها ومجموعها"(١٢٦).

– ".. كل حدٍّ استيقنه أهلُ العصر أقامه ولاةُ الأمر،... فإذا شك بنو الزمان في وجوب الحد، لم يقيموه أصلًا، ولو علموا أن وجوبَ الحد مختلفٌ فيه بين العلماء، فهو إذن مظنون، وكان في محل التحري، إذ كانت التفاصيل مذكورةً محفوظة"(١٢٧).

– "كلَّ واقعة وقعت في الإسلام تعيَّن على ملتزمي الإسلام أن يقيموا أمرَ الله فيها، إما بأنفسهم إذا فَقَدوا من يليهم، أو بأن يتَّبعوا أمرَ واليهم. فإذا امتثلوا أمر الله بأنفسهم، أو بأموالهم على تفنن أحوالهم، فارتقابهم رجوعًا في مالهم يُشعر بأنهم ما كانوا متأَصِّلين فيما كلَّفهم ربُّهم"(١٢٨).

– "ومما يجب الإحاطة به أن معظمَ فروض الكفاية مما لا يتخصص بإقامتها الأئمة، بل يجب على كافة أهل الإمكان أن لا يغفلوه ولا يغفلوا عنه، كتجهيز الموتى ودفنهم، والصلاة عليهم"(١٢٩).

– "فإن تَبْقِيَةَ ربط الشرع على أقصى الإمكان نظرًا إلى القواعد الكلية، أصوبُ من حلِّ رباط التكاليف لمكان استبهام التفاصيل"(١٣٠).

---

(١٢٣) الغياثي، فقرة: ٥٧٥.

(١٢٤) الغياثي، فقرة: ٣٧٣.

(١٢٥) الغياثي، فقرة: ٢٦٩.

(١٢٦) الغياثي، فقرة: ٨٣٦.

(١٢٧) الغياثي، فقرة: ٨٢٩.

(١٢٨) الغياثي، فقرة: ٣٩٥.

(١٢٩) الغياثي، فقرة: ٣٠٧.

(١٣٠) الغياثي، فقرة: ٦٧٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

– "الزمان إذا فُرِض خاليًا عن التفاريع والتفاصيل، لم يستند أهلُ الزمان إلا إلى مقطوعٍ به"(١٣١).

– "ما استمرَّ في الناس العلمُ بوجوبه فإنهم يقيمونه، وما ذهب عن ذكر أهل الدهر جملةً، فلا تكليفَ عليهم فيه، وسقوطُ ما عسُر الوصولُ إليه في الزمان لا يُسقطُ الممكنَ؛ فإن من الأصول الشائعة التي لا تكادُ تُنسى،...أن المقدورَ عليه لا يسقُط بسقوطِ المعجوز عنه"(١٣٢).

– "والمسدَّد من نظر في أولاه لعاقبته، وتزوَّد من مُكْنَته في دنياه لآخرته"(١٣٣).

– "إن ما لا حرج فيه ولا حجر لا يتناهى، وإنما المعدود المحدود ما يحرم، فإذا التبس على بني الزمان أعيانُ المحرمات وهي مضبوطة لم يحرم عليهم ما لا يتناهى"(١٣٤).

– "المناكحُ في حق الناس عامة في حكم ما لا بُدَّ منه، وقد تقرر أن عموم الحاجة في حقوق الناس كافة كالضرورة في حق الشخص المعيَّن"(١٣٥).

– "وإذا لم يصادف الناس قوّاما بأمورهم يلوذون به فيستحيلُ أن يؤمروا بالقعود عما يقتدِرون عليه من دفْع الفساد؛ فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن، عمَّ الفسادُ البلادَ والعبادَ"(١٣٦).

– "والقولُ الضابط في ذلك أن ما لا يُعلم تحريمُه من المعاملات، فلا حجر فيه عند خلو الزمان عن علم التفاصيل"(١٣٧).

– "ينبني الأمر على الحل ورفع الحرج فيما لا يستيقن فيه تحريم"(١٣٨).

---

(١٣١) الغياثي، فقرة: ٧٨٩.
(١٣٢) الغياثي، فقرة: ٧٢٤.
(١٣٣) الغياثي، فقرة: ٥٣٧.
(١٣٤) الغياثي، فقرة:٧٩١.
(١٣٥) الغياثي، فقرة:٨١٨.
(١٣٦) الغياثي، فقرة: ٥٥٤.
(١٣٧) الغياثي، فقرة: ٧٨٣.
(١٣٨) الغياثي، فقرة: ٧٩٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

– "ولو فرضت صورةٌ يتعارض فيها أمران متناقضان ولا سبيل إلى تقرير الجمع بينهما، وليس أحدهما أولى بالتخيل والحسبان من الثاني، فيسقط التكليفُ فيه أصلا، مثل أَن يجتمع إمكانُ تحريم شيءٍ وإيجابِه، كما تكرر وتقرر مرارًا فيما تقدم"(١٣٩).

ـ "كل ما كان تعبدًا غيرَ مستدرَكِ المعنى، فالوجه فيه اتباعُ اللفظ الوارِد شرعًا"(١٤٠).

– "لا سبيل إلى بناء الأمر على الظنون مع عدم المفتين وانحسام الطرق إلى درك مذاهبهم"(١٤١).

– "إذا التبس على بني الزمان أعيان المحرمات وهي مضبوطة لم يحرم عليهم ما يتناهى لأن ما لاحرج فيه ولا حجر لا يتناهى ، وإنما المعدود المحدود ما يحرم"(١٤٢).

– "فما عُلم في الزمان وجوبُه حكم به، وما لم يعلم بنو الزمان لزومَه، فالأمر يجري فيه على براءَة الذمة"(١٤٣).

– "إن الظنون لا يرتبط بها في خلو الدهر عن حملة الشريعة حكم، فإن ظنون من ليس من أحزاب العلماء لا وقع لها"(١٤٤).

– "من الأصول التي آل اليه مجامع الكلام أنه إذا لم يُستيقن حجرٌ أو حظرٌ من الشارع في شيءٍ، فلا يثبت فيه تحريم في خلو الزمان"(١٤٥).

– "العقول على مذاهب أهل الحق لا تقتضي التحريمَ والتحليلَ، وليس عليها في مدرك قضايا التكاليف تعويل"(١٤٦).

---

(١٣٩) الغياثي، فقرة: ٧٣٣.

(١٤٠) الغياثي، فقرة: ٦٨٣.

(١٤١) الغياثي، فقرة: ٧٨٥.

(١٤٢) الغياثي، فقرة: ٧٩١.

(١٤٣) الغياثي، فقرة: ٧٨٨.

(١٤٤) الغياثي، فقرة: ٨١١.

(١٤٥) الغياثي، فقرة: ٨١٤.

(١٤٦) الغياثي، فقرة: ٨٤١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

– "إذا درست فروعُ الشريعة وأصولُها، ولم يبق معتَصَمٌ يُرجَعُ إليه، ويُعوَّلُ عليه، انقطعت التكاليفُ عن العباد، والتحقت أحوالهم بأحوال الذين لم يبلغهم دعوة، ولم تُنط بهم شريعة"(١٤٧).

– "إنما ينسلُّ عن ضبط الشرع، من لم يُحط بمحاسنه، ولم يطلع على خفاياه ومكامنه، فلا يسبقُ إلى مكرمةٍ سابقٌ إلا ولو بحث عن الشريعة لألفاها أو خيرًا منها في وضع الشرع"(١٤٨).

– "فإذا نُسيت المذاهبُ فما لا يُعلم فيه تحريمٌ يجري على حكم الحِل، والسبب فيه أنه لا يثبت لله حكمٌ على المكلفين غيرُ مستندٍ إلى دليل، فإذا انتفى دليل التحريم ثمَّ، استحال الحكم به"(١٤٩).

– "ومقصودُ الإباحة في الشرع انتفاءُ الحرج، واستواءُ الفعل والترك"(١٥٠).

(١٤٧) الغياثي، فقرة: ٨٤٤.

(١٤٨) الغياثي، فقرة: ٣٣٢.

(١٤٩) الغياثي، فقرة: ٧٦٩.

(١٥٠) الغياثي، فقرة: ٧٦٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

المبحث الرابع: من معالم المنهج عند الجويني:

تناثرت ملامح المنهج في كتابه ولم يفصله تفصيلا، بل أشار إليه إشارات واضحات، وأخرى خفيات، يتلمسها القارئ من معايشته لتوقعاته ومدارستها. وبداية إن المتأمل يلحظ أبرز معالم منهجه في عنوان كتابه "**غياث الأمم في التياث الظلم**"، يقول د. عبد العظيم الديب عن مقصود عنوان الكتاب الذي سجله الجويني على صدر كتابه: "فكأن المعنى: هذا ما تغاث به الأمم عندما تلتف بها الظلمات. أي أنه يقدم المنهاج الذي تغاث به الأمم عندما تحيط بها الظلمات، أي عندما يخلو الزمان من إمام ومن مُفْتٍ ومن حملة الشريعة وعلمائها"(١٥١).

أولا– بين طريقته في الحكم على المستجدات، يقول:" لست أحاذرُ إثباتَ حكم لم يدوِّنه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء، فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلفى مدوَّنًا في كتاب، ولا مُضَمَّنًا لِباب... ولكني لا أبتدع، ولا أخترع شيئًا، بل ألاحظُ وضعَ الشرع، وأستشير معنىً يناسب ما أراه وأتحراه، وهكذا سبيلُ التصرف في الوقائع المستجدَّة التي لا يوجد فيها أجوبة العلماء مُعَدَّة. وأصحابُ المصطفى صلوات الله عليه ورضي الله عنهم لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصًا معدودةً، وأحكامًا محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنَّت، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدَّوْا حدودَه؛ فعلَّمونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرةٌ عن قواعد مضبوطة"(١٥٢)، "ومعنى ملاحظة وضع الشرع أي الالتفات للمقاصد العامة والأخذ بمبدأ الوحدة التشريعية، فهذا سبيل معالجة المستجدات"(١٥٣). "فقد أشار بذلك إلى أن مرجعه في ذلك الاستدلال بوضع الشريعة، والشريعة –كما نعلم – لها مقاصدُ، عنها صدرت، وعليها نبَّهت، ورغم اتساع أحكام الشريعة وعدم نهايتها في الوقائع فإن توقع الأحكام ممكن، لأن الأحكام تجمعها قواعد مضبوطة، فيمكن معرفة الأحكام في النوازل المتوقعة بمعرفة القواعد الضابطة لها، يستوي في هذا الأمرِ الحكمُ في نازلة استجدت ولم توضع لها أجوبة، والحكم في مسألة يتوقع حصولها ولم تستجدَّ بعدُ؛ لأن في القواعد عونًا على استداد النظر وسلامته من آفة الوقوع في ظلمة المغبَّات،

(١٥١) مقدمة د. عبد العظيم الديب لكتاب الغياثي، ٩٣ \ ٩٤، وهامش رقم (٣)، ص ٢١٢.
(١٥٢) الغياثي، فقرة: ٣٧٨.
(١٥٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٢٦\٣٥١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

والسقوط في مهاوي الخيالات، فهي غياث الأمة عند التياث الظلمة "[١٥٤]. وقرر أن الشريعة مشتملة على كل واقعة نازلة أو ممكنة التوقع، وأظهرُ برهانٍ على ذلك توقعاته التي توقع حدوثها في المستقبل، فقد أوضح أنها مشمولة تحت قواعد الشريعة وكلياتها ومقاصدها، إلا أن المتوقع يحتاج إلى مزيد إعمال للفكر، حتى تنزل المتوقعات على أحكام الشريعة، وهذا يؤكده عند مدارسة الركن الثالث الذي هو "الأمر الأعظم الذي يطبقُ طبقَ الأرض فائدتُه، وتستفيضُ على طبقات الخلق عائدتُه"[١٥٥]. فيقول: "مضمونُ هذا الركن يستدعي نخلَ الشريعة من مطلَعِها إلى مقطَعِها، وتَتَبُّعَ مصادرِها ومواردِها، واختصاص معاقدِها وقواعدِها، وإنعامَ النظر في أصولِها وفصولِها، ومعرفةَ فروعها وينبوعِها، والاحتواءَ على مداركها ومسالكها، واستبانةَ كلِّياتِها وجزئياتها، والاطلاعَ على معالمِها ومناظمِها، والإحاطةَ بمبدئها ومنشئِها، وطرقِ تشعُّبِها وترتُّبِها، ومساقِها ومذاقِها، وسببِ اتفاق العلماء وإطباقِها، وعلةِ اختلافها وافتراقها"[١٥٦].

ثانيا: انتهج الإمام منهجا مقاصديا في معالجة توقعاته، فبنى عليها أحكامه، وأسسها مرجعية علمية عند فقد العلماء. ورعاية المقاصد سمة من سمات فقه الإمام عموما، فهو كما قيل: إمام الفكر المقاصدي، والغياثي تطبيق لمقاصد الشريعة في فقه الحكم والسياسة[١٥٧].

ويصرح الجويني – في مواطن كثيرة – بأهمية المقاصد ونجاعتها في فقه التوقع عندما قال: "ما يتوقع وقوعه من الوقائع لا نهاية له. ومآخذ الأحكام متناهية، فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهى، وهذا إعضال لا يبوء بحمله إلا موفقٌ ريّانٌ من علوم الشريعة. فنقول: للشرع مبنى بديع، وأسٌّ هو منشأُ كلِّ تفصيل وتفريع، وهو معتمد المفتي في الهداية الكلية والدراية، وهو المشيرُ إلى استرسال أحكام الله على الوقائع مع نفي النهاية..."[١٥٨]، "أي أن للشرع مقاصد وحكما ارتبطت الفروع الفقهية

---

(١٥٤) فقه التوقع: مفهومه وعلاقته بالنظر في المآل، د. نجم الدين الزنكي، بحث مقدم لندوة الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والمتوقع،٥.

(١٥٥) الغياثي، فقرة:٥٦٦.

(١٥٦) الغياثي، فقرة:٥٦٧.

(١٥٧) انظر: إمام الفكر المقاصدي، د. أحمد الريسوني،٩٧٩، بحث ضمن الذكرى الألفية لإمام الحرمين، أشرف على نشره، د. عبد العظيم الديب، ود. محمد صالح الشيب، كلية الشريعة والقانون، جامعة قطر،١٩٩٩م.

(١٥٨) الغياثي، فقرة: ٦٤٤ \٦٤٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

بها وامتزجت بموجباتها، فمن هنا لم يكن للمفتي أو المجتهد بد من الاعتماد عليها، ولا سيما إذا ظهرت وقائع مستجدة، هي من الكثرة بحيث لا نهاية لها"(١٥٩).

وقد تتبع بعض الباحثين أثر المقاصد في فقه النوازل عند الجويني، وظهر له أن أهم المباحث التي ظهر فيها ملامح النظر المقاصدي ما يتعلق بواجب المكلفين من الرعية عند فقد الولاة والأمراء، وعند خلو الزمان عن المفتين ونقلة المذاهب(١٦٠). وقد علل د. عبد المجيد الصغير تعلق الإمام بالمقاصد ومحاولة تقنينها في كتابه الغياثي في توقعات قضاياه الكلية، وربط ذلك بمشروع إنقاذي للأمة حال التراجع السياسي، والانحطاط الحضاري (١٦١).

ثالثا– الاهتمام بالتقعيد والضبط الفقهي، والرجوع إلى الكليات: الإمام شغوف بالتقعيد والتأصيل لمسائله وفروعه حتى تظن – وهو كذلك – أن التقعيد عنده مقصد علمي يتغياه في مصنفاته، ومنهج لم يتخل عنه واشتهر عنه ذلك، وأشار إلى ذلك بقوله: "وإنما غرضي من وضع هذا الكتاب، وتبويب هذه الأبواب تحقيق الإيالات الكلية"(١٦٢)، وقوله: "ولا يليق بهذا الكتاب التعرض لتفاصيل المسائل الظنية"(١٦٣). وفي الحقيقة كتابه كله يغلب عليه الجنوح إلى وضع القواعد الكلية والمبادئ العامة، وحسن التبويب والضبط، ولعل السر في توجهه هذا ما أشار إليه في موضعين:

الموضع الأول قوله: "وسبيلُنا أن نذكر الآن بابًا جامعًا يحوي أمورًا كلية تكثرُ فائدتها، وتظهر عائدتُها، في تقدير خلو الزمان، ولا يستغني بنو زماننا عنها"(١٦٤). **والموضع الثاني** قوله: "فجمعتُ هذه الفصولَ وأمَّلتُ أن يَشيع منها نسخٌ في الأقطار

---

(١٥٩) مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية، د. هشام بن سعيد أزهر، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١،٢٠١٠م، ٦٤.

(١٦٠) انظر: نظرية المقاصد عند إمام الحرمين، خالد الأصقه، رسالة دكتوراه، دار العلوم، القاهرة، ٢٠٠٨م، ٣٢٣، وما بعدها.

(١٦١) راجع: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة، د. عبد المجيد الصغير، دار المنتخب العربي، بيروت، ط١،١٩٩٤م،٣٥٥\٣٥٦.

(١٦٢) الغياثي، فقرة: ١٤٩.

(١٦٣) الغياثي، فقرة: ٣٤٩.

(١٦٤) الغياثي، فقرة: ٧٣٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

والأمصار، ولو عثر عليها بنو الزمان لأوشك أن يفهموها، لأنها قواطعُ، ثم ارتجيتُ أن يتخذوها ملاذَهم ومعاذَهم، فيحيطوا بما عليهم من التكاليف في زمانهم، ويحفظونه لصغر حجمه، واتساق نظمه"(١٦٥). وإن التقعيد والضبط غرضه ومقصوده في عموم قضايا الكتاب، إلا أن أبرز تجلياته وتطبيقاته في الركن الأعظم، فحاول التأسيس والتأصيل ما وسعه الجهد، فمن أقواله الدالة: "فإذا لاح للناظر تصويرُ هذه المرتبة، فنحن بعون الله تعالى نقدم على الخوض في مقصودها الخاصِّ أمرًا كليًا في قواعد الشريعة، يقضي اللبيبُ من حسنه العجبَ، ويتهذب به الكلام في غرض المرتبة ويترتب، ويجري مجرى الأسِّ والقاعدة، والملاذِ المتبوع، الذي إليه الرجوع"(١٦٦). وقوله: "فهذا مسلكُ القول في أحكام النجاسات، ولو أكثرت في التفاصيل، لكنت هادمًا مبنى الكتاب؛ فإن أصل ذلك التنبيه على موجَب القواعد"(١٦٧). وقد سلف أن جمعت ما تناثر من هذه القواعد المستقبلية التي هي من أبرز ما أسفر عنه البحث في الغياثي؛ لأنها تمثل رافدا مهما في التأصيل لفقه التوقع والحكم عليه في آن واحد.

رابعا– من منهجه تصوير توقعاته وافتراضاته تصويرا جيدا؛ لإدراك حقائقها وضبطها، ففي بدء كل ركن أو مرتبة كان يعرف بالمتوقع تعريفا مفصلا بمضمونه ومشتملاته محددا مقصوده وغايته. فيقول مثلا: "ومِلاكُ الأمر في تصوير هذه المرتبة.."(١٦٨)، وقوله: "ومضمون هذا الركن"(١٦٩).

ويكفيك أن تطالع مقدمات أركانه ومراتبه؛ لتتعرف على دقته في التوصيف والتصوير لما يتوقع من قضايا وأحكام. وفي هذا إرشاد إلى أن المتوقع المراد فقهه وحسن معالجته يجب أن ينضبط مفهومه ويتحدد مضمونه. ومن الجدير بالذكر، أن الإمام كان لا يغيب عنه التنبيه إلى مدى قرب وقوع التوقع أو بعد وقوعه أو صعوبة تصوره أصلا، فنجد عنده مثل هذه العبارات

(١٦٥) الغياثي، فقرة: ٨٣٧.
(١٦٦) الغياثي، فقرة: ٦٣٨.
(١٦٧) الغياثي، فقرة: ٦٨٠.
(١٦٨) الغياثي، فقرة: ٦٣٧.
(١٦٩) الغياثي، فقرة: ٦٣٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الدالة: "والتصويرُ في هذا عسِر؛ فإنه يبعُد عُرُوَّ الدهرِ عن عارفٍ بمسالك السياسة... ولكن قد يسهلُ تقديرُ ما نبغيه، بأن نفرض"(١٧٠)، وقوله: "وتكاد هذه الصورة توافق هذا الزمانَ وأهلَه"(١٧١).

خامسا– ومن منهجه أن يبين عن مقصوده وهدفه من تأليفه الكتاب وأركانه، ويفصح عنه في كل باب، وركن ومرتبة، ومسألة. وهو لا يمل من التكرار الدائم لبيان مقصوده من الكتاب، وتحديد مقصده من كل ركن ومرتبة؛ فالتكرار لفت للنظر وتقليب للفكر في مرامي الكتاب ومقاصده. ويرى الجويني "لكل كتاب معمود ومقصود، ومنتحىً مصمود، يجري مجرى الأساس من البنيان، والروح من الحيوان، والعذَبةِ(١٧٢) من اللسان"(١٧٣). وفي ثنايا الكتاب يُذكر بمقصوده، "إذ هذا المجموع مطلوبه أمران: أحدهما: بيان أحكام الله عند خلو الزمن عن الأئمة.

والثاني: إيضاح متعلق العباد عند عُرُوِّ البلاد عن المفتين المستجمعين لشرائط الاجتهاد"(١٧٤).

ومن الطريف كما يقول الدكتور أحمد الريسوني أن فكرة القصد والمقصود قد تحكمت في مسار الكتاب، وفي أبوابه ومباحثه،.... فهو يحدد مقاصده في تآليفه، ويحدد مقاصده في مسائله ومباحثه ويرسم أهدافه ومراميه، ثم يمضي في ضوء ذلك وعلى هداه"(١٧٥).

---

(١٧٠) الغياثي، فقرة: ٥٥١\٥٥٢.

(١٧١) الغياثي، فقرة: ٦١١، وانظر: فقرة: ٧٠٤\٨٠٥.

(١٧٢) وعَذَبَةُ اللسان: طَرَفُه الدقيق، والمراد به الكلام، كناية عن المكانة والمنزلة، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١\١٧٨)، الغياثي،هامش ١، ص: ٢١٠.

(١٧٣) الغياثي، فقرة: ٧.

(١٧٤) الغياثي، فقرة: ١٥٣.

(١٧٥) إمام الفكر المقاصدي، ٩٧٩، بحث ضمن الذكرى الألفية لإمام الحرمين، قطر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

ومن عجيب صنيعه أنه يتدرج شيئا فشيئا في تحديد مقاصده حتى يصل إلى المقصود الأعظم الذي سيق له المجموع ويتضح ذلك بما يأتي: "فإن كتاب الإمامة ليس مقصودي في هذا المجموع"(١٧٦)، "فالمقصد فصلان:....."(١٧٧)، "فإن عرى الزمانُ عن العلماءِ عُرُوَّهُ عن الأئمة ذوي الأمر، فالقول في ذلك يقع في الركن الثالث من الكتاب، **وهو الغرض الأعظم**"(١٧٨).

سادسا– التفريق بين المقطوع والمظنون: لقد انتهج الجويني منهجا واضحا في التفريق بين المظنون والمقطوع به في كتابه، وأوجب الاهتمام به فقال: "والذي يجب الاعتناء به تمييز المقطوع به عن المظنون"، ووجه نقده لبعض المؤلفين؛ لأنهم "يبغون مسلك القطع في مجال الظن"، ويوردون الأحكام في سياق واحد دون تمييز المقطوع به من المظنون(١٧٩).

والتزم الإمام في عموم كتابه بالتفريق بين ما هو مظنون ومقطوع به، حيث كان يبدأ بذكر الأحكام المقطوع بثبوتها، ثم يثني بالمسائل الظنية الثبوت، يقول موكدا ذلك: "فقد نجز الفصل، مختوما على التقدير بالمقطوع به في مقصوده، مثنىً بما هو من فن المجتَهَدات، وقَبيل المظنونات"(١٨٠). ومن أدرك أهمية التفرقة بينهما "لم يَعْتَصِمْ عليه مُعضل، ولم يخف عليه مُشْكِل وسَردَ المقصود على موجَب الصواب بأجمعه، ووضع كلَّ معلوم ومظنون في موضعه وموقعه"(١٨١).

ولكن ما الذي حدا بالإمام إلى التفريق بين الظن والقطع وخصوصا في الركن الأخير؟

لأنه يريد أن يؤسس مرجعية مقطوعا بها لا تقبل التخرص في الزمن الخالي فهو بذلك، "يطمح إلى إنشاء أحكام يقينية في وقت لم يعد يجدي فيه سوى التمسك بما هو يقيني والتخفيف من كثرة الظنيات والاختلافات"(١٨٢). فهو يعمد إلى التوصل

(١٧٦) الغياثي، فقرة: ١٨٤.
(١٧٧) الغياثي، فقرة:٤٣٤.
(١٧٨) الغياثي، فقرة: ٥٥٩.
(١٧٩) انظر: الغياثي، فقرة: ٦٩.
(١٨٠) الغياثي، فقرة: ٨١.
(١٨١) الغياثي، فقرة: ٧٢.
(١٨٢) الفكر الأصولي، د. عبد المجيد الصغير، ٤٠٠.

إلى القطعي للابتعاد عن الظن ورفع الخلاف في زمن التراجع الحضـــاري وافتقاد المرجعية، كما أنه يريد أن يقعد قواعد قطعية وكليات مضبوطة؛ حتى تكون سهلة المأخذ نتمكن من خلالها من الاستنباط والتنزيل على ضوئها(١٨٣).

ونجد مصـداق ذلك في عباراته، وخصـوصـا ركنه الأعظم، ومنها:"إن ثبت أن ما ذكرناه مستندُه القطع، فعلى أَهل الزمان بذلُ المجهود في دركه"(١٨٤)، "فإن الزمان إذا فُرِض خاليًا عن التفاريع والتفاصيل، لم يستند أهلُ الزمان إلا إلى مقطوعٍ به"(١٨٥)، "فإذا كان بناءُ الأمر على شغور الزمان عن العلم بالتفاصيل، فليس يليق بهذا الزمان تأسيسُ الكلام على مظنونٍ فيه في دقيق الفقه، فَإِنَّ ظَنَّ الْعَامِّيِّ لا معوَّل عليه، وقد تعذَّر سـبيلُ تأسـيس التقليد، وتخيّر المفتين، فالوجهُ القطعُ بسـقوط وجوب ما لم يَعلم أهلُ الزمان وجوبَه"(١٨٦)، "ولا سـبيل إلى بناء الأمر على الظنون مع عدم المفتين، وانحســام الطرق إلى درك مذاهبهم"(١٨٧). وإذا ضــممنا معاني عباراته الســالفة أيقنا أن لمنهجه في التفريق بين المظنون والمقطوع به وظيفة يتوخاها ويتحراها من ذلك، ظهرت جلية في توظيفها وتشغيلها في زمن الانحسار العلمي والتراجع الحضاري. **أما المظنون** عنده فيعطي مساحة للاجتهاد والتفكير الفقهي في الوقائع دون تقيد باختيارات الفقهاء من قبل.

سابعا– سلك الإمام المنهج المقارن في كتابه فهو يبين الوضع المثالي الذي ينبغي أن يكون عليه الوضع السياسي والعلمي، ثم يشـرع في تخيل وتصـور تغير هذا الوضـع وما يعتوره من خلل وانحراف. وهو قاصـد المشـي على هذا المنهج لغرض حدده فقال: "لا يتأتى الوصـولُ إلى دَرْك الخلوّ عن الإمام لمن لم يُحط بصـفات الأئمة، ولا يتقررُ الخوضُ في تفاصـيلِ الأحكام عند شـغور الأيام، ما لم تتفق الإحاطة بما يُناطُ بالإمام"(١٨٨). وقوله: "وإنما اضطررت إلى كشف أحكام الولاة إذا وُجدوا لأتوصل إلى بيان

(١٨٣) انظر: الفكر الأصولي، ٤٠٢.
(١٨٤) الغياثي، فقرة: ٨١٥.
(١٨٥) الغياثي، فقرة: ٧٨٩.
(١٨٦) الغياثي، فقرة: ٧٢٦.
(١٨٧) الغياثي، فقرة: ٧٨٥.
(١٨٨) الغياثي، فقرة: ٤٣٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

غرضـــي إذا فُقدوا"[١٨٩]. وقوله: "وإنما ذكرت طرفًا من صـــفات المفتين وأحكامهم ليتبين للناظر خلوُّ الدهر عن المفتين عند خوضنا فيه"[١٩٠].

المبحث الخامس: الجويني في توقعاته بين التصريح والمداراة

ثمة اتفاق بين كثير من الباحثين على أن الكتاب لم يأخذ حقه من الدرس والبحث، حتى إن كثيرا من أفكاره وطروحاته نسبت إلى غيره، ولم يستبن ذلك إلا بعد تحقيق كتابه الغياثي ونشره[١٩١]. لقد احتفى الدارسون بنظريات الكتاب وآرائه في فقه الحكم والسياسة، رغم أن هذا ليس مقصوده من الكتاب –والكتاب يحتمل هذه النظريات بلا شك– وغفلت عن مقصود الكتاب الذي ظل الإمام يدندن عليه كثيرا، ولا تفوته مناسبة إلا وذكر به وبشر به.

فهل كان الإمام قاصدا تلك الافتراضات حقيقة، أم ساير الفقهاء في معهودهم في التفريع والافتراض، وما مقاصده من فرضها؟.

لقد ذكرنا ذهول كثير من الدارسين عن طبيعة الافتراضات وحقيقتها، كما أن من تعرض لها استبعد القصد والتعمد في فرض هذه التوقعات. ولكني سأتوقف عند اثنين من الباحثين اختصا بالكتاب هما: الدكتور عبد العظيم الديب محقق كتاب الغياثي، والثاني الأستاذ محمد أحمد الراشد مهذب الغياثي[١٩٢]. استنتج الدكتور الديب من خلال قراءته للغياثي أن هذه الافتراضات هي آراء الجويني واختياراته الحقيقية أي: هي تفرداته، ولكنه اختبأ وراءها حتى لا ينكر عليه، "وإنه اتخذ هذا الفرض ســـتارا يحتمي به من حملة المذاهب والمتمذهبين، وكأنه يقول بلســـان الحال: لو لم أســـبق بالمذاهب، لكان الحكم الذي أرتضـــيه هو هذا"، وراح رحمه الله يدلل على صحة ذلك ثم قال: "ولو كان الأمر تقدير حالة متوقعة في زمان مستقبل، لما التفت إلى هذه

(١٨٩) الغياثي، فقرة: ١٥٤.

(١٩٠) الغياثي، فقرة: ٦١٠.

(١٩١) انظر: مقدمة الدكتور الديب للغياثي، ١٦٥.

(١٩٢) هذب كتاب الغياثي ولخصه، ونشره في كتاب أسماه " الفقه اللاهب (تهذيب لكتاب الغياثي إمام الحرمين)"، دار اليقين للنشر، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط١ ،٢٠١١م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

المذاهب القائمة، ولما عني ببيان علاقة رأيه بها"[١٩٣]. **قلت**: الإمام أجرأ وأقوى من أن يختبئ وراء هذه الافتراضات، وكتبه شاهدة على ذلك، واهتم الشافعية بدراسة اختياراته وانفراداته عن المذهب، وتبين أنه كان يصدع بالحق طالما الدليل معه، وخصوصا في كتابه الغياثي، فاقرأ معه قوله: "وأنا أتحدَّى علماءَ الدهرِ فيما أوضحتُ فيه مسلكَ الاستدلال، فمن أبدى مخالفةً فدونَه والنِّزال، في مواقف الرجال"[١٩٤]. واقرأ قوله: "... فأعود وأقول: لست أحاذرُ إثباتَ حكم لم يدوِّنه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء، فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلفى مدوَّنًا في كتاب، ولا مُضَمَّنًا لِباب"[١٩٥] فهل قائل مثل هذا القول يتدثر في لحاف فروضه، ويتخفى من الجهر بما يعتنق خيفة من المقلدة، وهو يتحدى العلماء ويدعوهم إلى النزال؟.

إن الإمام لم يتوار وراء أفكاره ولم يتدثر بها، بل كان يعالج واقعه المتردي، ويطمح طموحا قويا وحماسا فضفاضا في أن يعالج المستقبل الذي لاحت بوادره في واقعه؛ لأن المستقبل مجال الفاعلية والتغيير والامتلاك ومع ذلك، ترك الدكتور الديب الباب مفتوحا للقراءة مرة أخرى في المستقبل؛ لاحتمالية رجحان أن هذا الافتراض حقيقي، فقال: "ولكن لم لا يكون الاحتمال الآخر قائما؟ أعني لم لا تكون المسألة افتراضا حقيقيا كما صرح بذلك رضي الله عنه؟ أولى بنا أن نتعلم من إمام الحرمين رضي الله عنه عند تعارض الاحتمالات فنقول: العلم عند الله"[١٩٦].

وكذلك حاول أن يفهم الراشد الجويني بعيدا عن القصدية في الافتراض، فيقول: "والجويني إنما يدير أمر الولايات العامة والإمامة على الكفاية، ويستعمل اصطلاح خلو الزمان عن الأئمة ولا يعني به عدم وجود حاكم مسيطر..."[١٩٧]. إن الجويني لم يسق افتراضاته متخفيا وراءها، وهو نفسه الذي استبعد أن يكون غرضه من الكتاب وضع الافتراضات جريا على معهود الفقهاء فقد قال: "وطرق المباحث لا تتهذب إلا بفرض التقديرات قبل وقوعها... فاني لم أجمع هذا الكلام لهذا

---

(١٩٣) فقه إمام الحرمين الجويني، خصائصه، أثره، منزلته، د. عبد العظيم الديب، ط٢ ،١٩٨٨م ٤٤٧،٤٤٦، انظر: مقدمة الدكتور الديب للغياثي، ١٥٥.

(١٩٤) الغياثي، فقرة: ٥١٦.

(١٩٥) الغياثي، فقرة: ٣٧٨.

(١٩٦) فقه إمام الحرمين: ٤٥٨.

(١٩٧) الفقه اللاهب (تهذيب لكتاب الغياثي إمام الحرمين)، ١٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الغرض"[١٩٨].إذن افتراضات الإمام وتوقعاته مقصودة وماثلة للوقوع، بعد أن بدت نذرها في عصره، والقراءة في دوافع اهتمامه بالافتراض والتوقع يفصح عن رجحان ذلك، **وهذا ما سينجلي بوضوح فيما يأتي.**

المبحث السادس: ظروف النشأة ودوافع الاهتمام:

المتأمل في توقعات الجويني يجد أنها متعلقة بالإمام، والعلماء، والشريعة، وهذه قضايا كبرى تتعلق بعموم الأمة قاطبة، واستقرأ واقع هذه القضايا وبحث أوضاعها واستشرف مستقبلها، وهنا أحاول أن أرصد النصوص الدالة على ذلك، ففيها بيان لسبب الاهتمام ونشأة الافتراضات.

النص الأول: وهو أوضح نص؛ إذ يبين فيه سبب وضعه الكتاب، يقول: "إني وضعتُ هذا الكتابَ لأمر عظيم، فإني تخيلت انحلال الشريعة وانقراضَ حملتها، ورغبةَ الناس عن طلبها، وإضرابَ الخلق عن الاهتمام بها، وعاينتُ في عهدي الأئمة ينقرضون،... فعلمت أن الأمر لو تمادى على هذا الوجه، لانقرض علماء الشريعة على قُرب وكَثَب، ولا تخلفهم إلا التصانيفُ والكتب.... فجمعتُ هذه الفصولَ وأمَّلتُ أن يَشيع منها نسخٌ في الأقطار والأمصار، ولو عثر عليها بنو الزمان لأوشك أن يفهموها، لأنها قواطعُ، ثم ارتجيتُ أن يتخذوها ملاذَهم ومعاذَهم، فيحيطوا بما عليهم من التكاليف في زمانهم، ويحفظونه لصغر حجمه، واتساق نظمه"[١٩٩].

النص الثاني: "وقد نشأَ.. ناشئةٌ من الزنادقة والمعطلة، وانبثوا في المخاليف[٢٠٠] والبلاد، وشمروا لدعوة العباد، إلى الانسلاخ عن مناهج الرشاد..، وصار المغترون بأنعم الله..، يتخذون فكاهةَ مجالسِهم،.. الاستهانةَ بالدين، والترامُزَ والتغامُزَ بشريعة المرسلين، وتعدَّى أثرُ ما يلابسونه إلى أتباعهم، وأشياعهم من الرّعاع المقلّدين، وفشا في عوامّ المسلمين شبهُ الملحدين، وغوائلُ الجاحدين، وكثر التخاوضُ والتفاوضُ في مطاعن الدين"[٢٠١].

---

(١٩٨) الغياثي، فقرة: ٨٣٦.

(١٩٩) الغياثي، فقرة: ٨٣٧.

(٢٠٠) المخاليف بِفَتْح الْمِيم وبالخاء الْمُعْجَمَة جمع مخلاف بِكَسْر الْمِيم وَهِي قرى مجتمعة،تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٢١).

(٢٠١) الغياثي، فقرة: ٥٤٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

النص الثالث: "وإنما بلائي كلُّه.. من ناشئةٍ في الزمان شَدَوْا طرفًا من مقالات الأولين، ركنوا إلى التقليد المحضِ ولم يتشوفوا إلى انتحاءِ دَرْكِ اليقين، ابتغاءِ ثَلَجِ الصدورِ، فضلًا عن أن يُشَمِّروا للطَّلَبِ، ثم يبحثوا أو يحققوا، ثم إذا رأَوْا من لا يرى التعريجَ على التقليد...، نفروا نفار الأوابد[٢٠٢]...، وأضـــربوا عن إجالة الفكرِ والنظرِ،.. وقَنَعوا من منصـــب العلماءِ بالرد على من يبغي العلمَ، والترقّيَ عن الجهالات، والبحث عن حقائق المقالات"[٢٠٣].

لقد كانت الملاحظة والمعاينة لواقعه وقضاياه الكبرى مسلكا من مسالك قراءة المستقبل واستشرافه، وسببا إلى وضع افتراضاته ومناقشـتها ومعالجتها لهذا المتوقع القابل. فعلى مسـتوى الإمامة، وجد أمور الخلافة مهترئة، وليس للخليفة شـيء من شـئون الخلافة، وتغلب الأمراء والسلاطين ومزقوا الدولة إلى دويلات، وأصبح التصارع السياسي سمة عصره[٢٠٤].

وعلى مســـتوى الاجتهاد، فقد خبت جذوة الاجتهاد وبدت نذر التقليد والجمود، وادعي بغلق باب الاجتهاد، وتصـــارعت المذاهب في نصرة آرائها[٢٠٥]. وعلى مستوى الشريعة نفسها، فقد انتشرت الحركات الباطنية الهدامة (انخرام الشريعة)، وحاولوا قراءة الشـريعة قراءة إشـارية رمزية وتفريغها من مضـمونها، وكانت تهدف إلى إبطال الشـرائع، وتسـعى إلى إفسـاد الدين[٢٠٦]. ويصـرخ الإمام متألما من وطأة هذه النوازل، "فلو شغر الزمان عن الأطواد والأوتاد، فعند ذلك ألتزمُ شيمةَ الأناة والاتئاد[٢٠٧]،

---

(٢٠٢) نفار الشـئ من الشـئ،وهو تجافيه عنه وتباعده منه،والأوابد: الوحوش،سُمّيت بذلك لطول أعمارها وبقائها على الْأَبَد،الصـحاح (٢\ ٨٣٤)، جمهرة اللغة (٢\١٠١٨).

(٢٠٣) الغياثي، فقرة: ٥٩٠.

(٢٠٤) انظر: الكامل في التاريخ،أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم،عز الدين ابن الأثير،تحقيق: عبد الله القاضـي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٤١٥،٢هـــ،(٧\٢٠٧\٢٠٨) ،تاريخ الإسـلام السـياسـي والديني والثقافي والاجتماعي،د. حسـن إبراهيم حسن،دار الجيل بيروت،مكتبة النهضة المصرية،القاهرة،،ط١٩٩٦،١٤م،٣\٥٠.

(٢٠٥) أشار الجويني إلى هذا في النصوص السالفة،وانظر: طبقات الشافعية الكبرى،تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،المحقق: د. محمود محمد الطناحي،د. عبد الفتاح محمد الحلو،دار هجر،القاهرة،ط١٤١٣،٢هـ،(٣\٣٩٩) ،فقه إمام الحرمين الجويني،٣٧.

(٢٠٦) في كلام الجويني السابق إشارة،وانظر: فضائح الباطنية،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،المحقق: عبد الرحمن بدوي،مؤسسة دار الكتب الثقافية،الكويت،٢٢.

(٢٠٧) اتَّأَدُ يتَّئِدُ اتآدًا،إذا تَأَنَّى فِي الْأَمر،يقال: اتَّئِدْ في أمرك،أي تثبت،انظر: تهذيب اللغة،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،أبو منصور (المتوفى:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

فليت شعري ما معتصمُ العباد إذا طما بحر الفساد؟ واستبدل الخلق الإفراط والتفريط عن منهج الاقتصاد، وبُلي المسلمون بعالِمٍ لا يوثق به لفسقه، وزاهدٍ لا يُقتدى به لخُرْقِه؟؟ أيبقى بعد ذلك مسلكٌ في الهدى؟ أم يموج الناس بعضُهم في بعضٍ مهمَلين سُدى، متهافتين على مهاوي الردى؟....عم من الولاة جورُها واشتطاطُها، وزال تصوّن العلماء احتياطُها؛ وظهر ارتباكها في جراثيم الحطام واختباطُها، وانسل عن لجام التقوى رؤوس الملة وأوساطُها، وكثر انتماء القراء إلى الظلمة واختلاطها"[٢٠٨].

ويهدف الإمام فيما يهدف إليه من رؤيته المستقبلية إلى غياث الأمة وانتشالها من غياهب الظلم، وإنقاذها من وهاد الواقع وحفره، وطرح البدائل والحلول التي تسعفها، وتخفف من وطأة آثار انهيار أو انحراف السلطات العلمية والسياسية. [٢٠٩].

٣٧٠هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط،٢٠٠١،١م (١٤\١٠٥).

(٢٠٨) الغياثي، فقرة: ١٠.

(٢٠٩) راجع: الفكر الأصولي: ٣٦١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

الخاتمة:

ويمكن أن نرصد أبرز النتائج التي لاحت عبر مراحل البحث، ومن أهمها:

١- الإمام الجويني المؤسس الحقيقي لفقه التوقع، ووضع نظريته للتوقع استقراء لما يمكن أن تؤول إليه الأحداث في عصره، فتوقع انهيار السلطة السياسية، والسلطة العلمية، ثم قدم معالجات فقهية مقاصدية لهذه التوقعات، ولم يخلها من الحلول والبدائل.

٢- ومقصود إمام الحرمين من استشراف هذه التوقعات، غياث الأمم، واستنجادها من عثرات المعضلات التي ستحيط بها في قابل الأيام؛ إذ هو يقدم قواعد حاكمة مقطوعا بها، يُتمسك بها في ذلك الزمان الآتي.

٣- التوقعات ليست على وزان واحد، فبعضها يؤثر في الحكم الفقهي، وبعضها لا اعتبار له في الحكم، وهذا يحتاج إلى تعمق في دراسة التوقعات.

٤- قدم إمام الحرمين توقعاته وافتراضاته مصحوبة بالتصوير والتكييف بعيدا عن الخيال الفقهي، فحاول قدر الإمكان طرح نماذج من توقعاته، وبيان أحكامها.

٥- عول إمام الحرمين في معالجة توقعاته على مقاصد الشريعة وبنى عليها كثيرا من الأحكام.

٦- حاول الإمام بناء توقعاته على القطع واليقين؛ حتى يؤسس مرجعية يرجع إليها الناس للتحاكم والابتعاد عن الظن في زمن الاختلاف والالتباس.

٧- الإمام يغلب عليه الميل إلى الاهتمام بوضع القواعد الكلية والمبادئ العامة، مع حسن تبويب وضبط، وبعد عن الخوض في التفاصيل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

ثانيا: توصيات البحث:

وفي نهاية الموضوع أوصي بعدة مقترحات؛ من أهمها:

١- تعميق الدراسة والتحليل لتوقعات إمام الحرمين، وتقسيمها إلى التوقعات الاقتصادية، والتوقعات السياسية، وتوقعات النوازل الفقهية.

٢- استقراء وجمع مسائل الفقه الافتراضي المتناثرة من كتب المذاهب الفقهية المختلفة، ودراستها؛ لتحديد سبل الاستفادة منها.

٣- تجريد القواعد المستقبلية من كتابه الغياثي ودراستها دراسة تحليلة تطبيقية.

٤- توجيه الباحثين لدراسات التوقعات المستقبلية دراسة شرعية، فتدرس التوقعات الاقتصادية، والدراسات السياسية، والتوقعات الطبية، وغيرها من التوقعات التي تصدر من مراكز ومؤسسات محلية ودولية معتبرة.

٥- إنشاء مراكز للدراسات المستقبلية، يشترك في تأسيسها وزارات الأوقاف، ودور الفتوى، والمجامع الفقهية، تقوم بإعداد دراسات مستقبلية، فقهية ودعوية وفكرية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

فقه التوقع عند إمام الحرمين الجويني من خلال كتابه (الغياثي)

The Jurisprudence of Anticipation for Imam al Haramayn "Al-Juwayni" through his book "Al-Ghayathi"

Prepared by:

Dr. Abdulfatah Husain Mohammad Hammam

PhD in Islamic Law "Sharia", Faculty of Dar al-Ulum, Cairo University

Imam & Khatib at Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – State of Kuwait

Abstract:

The study examines an experience of jurisprudence experiments related to the study of future anticipative jurisprudence, and the study seeks to investigate the highlights of this anticipative jurisprudence through the study of the book: "Ghayath al-Umam fi Tayath az-Zulm" by Imam al Haramayn Al-Juwayni.

In this book known as "Al-Ghayathi", Imam Al- Haramayn thinks in a forward-looking approach based on an induction of the conditions and events of his time and what these conditions may lead to. The Imam (may Allah have mercy on him) anticipated that the nation will be with no rulers and imams, and anticipated that it will be with no mujtahid scholars, moreover, he anticipated the extinction of the Sharia or some of its details.

He anticipated all of this and attempted to address and deal with those significant concerns, and accordingly he established what is called "jurisprudence of Sharia alternatives".

The imam aims from his future anticipation to relief the nation and save it from the utter darkness and hollows, and proposed alternatives and solutions that can help the nation, and mitigate the effects of the collapse of the scientific and political authorities.

Research Methodology: Descriptive and analytical inductive approach

Main Conclusions: Imam Al- Haramayn established a theory of future anticipation, and presented his anticipations accompanied by representation and adaptation away from juristic imagination, and based his discussion on the objectives of Sharia and built many rulings on it, as the Imam tried to base his anticipations on the assertion and certainty.

Main Recommendations:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

I recommend deepening the study of the anticipations of Imam Al- Haramayn, induction and collecting issues of hypothetical jurisprudence dispersed from the books of different doctrines and establishing centers for future studies.

Key words: Anticipation, hypothetical, consequences, future, forward-looking, Imam Al- Haramayn, Al-Juwayni

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن ســـعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى:٧٥١ هـ)، تحقيق، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- إمام الفكر المقاصـدي، د. أحمد الريسـوني،٩٧٩، بحث ضـمن الذكرى الألفية لإمام الحرمين، أشـرف على نشـره، د. عبد العظيم الديب، ود. محمد صالح الشيب، كلية الشريعة والقانون، جامعة قطر، ١٩٩٩م.
- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، د. حسن إبراهيم حسن (المتوفى: ١٩٦٨)، دار الجيل بيروت، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الرابعة عشرة، ١٩٩٦م.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- السـنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شـعيب بن علي الخراسـاني، النسـائي، (المتوفى: ٣٠٣هـــ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولي، ٢٠٠١م.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسـف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق، د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، بيروت– جدة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- فضائح الباطنية، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى: ٥٠٥هـــ)، المحقق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (١)، ص ص ٣٦٨ – ٤١٩ (صفر١٤٤٤هـ /سبتمبر٢٠٢٢م)

- فقه التوقع مفهومه وعلاقته بالمآل، نجم الدين الزنكي، ندوة الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع، وزارة الأوقاف، الكويت، ٢٠١٣م.
- فقه التوقع والمآلات: أصوله وضوابطه، د. عبدالفتاح حسين محمد همام، رسالة دكتورة بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة،٢٠١٦م.
- الفقه اللاهب (تهذيب لكتاب الغياثي إمام الحرمين)"، دار اليقين للنشر، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولي،٢٠١١م.
- فقه إمام الحرمين الجويني، خصائصه، أثره، منزلته، د. عبد العظيم الديب، (١٤٣١هـ)، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
- الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة، د. عبد المجيد الصغير، دار المنتخب العربي، بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٩٤م.
- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠ هـ) ، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- مسند الدارمي المعروف بـــ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، (المتوفى: ٢٥٥هـــ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٠م.
- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، د. فريد الأنصاري (١٤٣٠هـ)، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠١٠م.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، تم إنجازها بالاشتراك بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات
- مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية، د. هشام بن سعيد أزهر، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة الأولي، ٢٠١٠م.
- نظرية المقاصد عند إمام الحرمين، خالد الأصقه، رسالة دكتوراه، دار العلوم، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م.